

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٧٥ الموافق ١٧ آذار سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٦٥

الفهرس

مطبعة الأردن ، عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

قانون ملحق بقوانين الموازنة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقوانين الموازنة العامة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر جميع الاحداثات والالغاءات والتعديلات التي اجراها مجلس الوزراء في موازنات السنين السابقة الى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ المالية قانونية .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٦

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ .

المادة ٢ – تضاف النفقات التالية الى القسم الثاني من جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار
٣٦/٢	الوحدات العسكرية	١٧٠٠٠٠

المادة ٣ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الواردات المضافة الى الفصل (١١) من جدول الواردات .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ .

المادة ٢ – تضاف المبالغ التالية الى القسم الاول من جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣ .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٣	التقاعد	٤٢٤٨	
٣٢	النفقات العامة	٦٧٥٣٣	٧١٧٨١

المادة ٣ – تؤمن المبالغ المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون من الاحتياطي .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
سمير الرفاعي	هاشم الجيوسي

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٦
قانون نقابة اطباء الاسنان

الفصل الاول
نصوص تمهيدية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٥٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني عبارة (طبيب اسنان او اطباء الاسنان) الطبيب او الاطباء الحائزين على شهادة جامعية معترف بها .

وتعني كلمة (مأذون بممارسة طب الاسنان) اي شخص يحمل عند بدء العمل بهذا القانون تصريحاً سنوياً قابلا للتجديد منح له بمقتضى قانون اطباء الاسنان الفلسطيني المعدل رقم (١) لسنة ١٩٤٥ او اي شخص يحمل تصريحاً سنوياً قابلا للتجديد منح له بمقتضى المادة (٦) من هذا القانون .

وتعني عبارة (ميكانيكي الاسنان) اي شخص يقوم بصنع الاسنان الاصطناعية او لوازم الاسنان الأخرى وفق تعليمات شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان .

وتعني كلمة (سجل) السجل الذي تدون فيه اسماء اعضاء النقابة .

المادة ٣ – تؤلف في المملكة الاردنية الهاشمية نقابة واحدة لاطباء الاسنان مركزها في عمان .

المادة ٤ – يدخل في عضوية النقابة اطباء الاسنان والمأذونون بممارسة طب الاسنان الذين يقيمون في المملكة الاردنية ويزاولون عملهم فيها ويسجلون في سجلها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٥ – ان مهنة النقابة في المملكة هي مهنة طبية وصحية وعلمية وادارية واجتماعية وغايتها :

١ – جمع كلمة الاطباء والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب الطبابة وكرامتها .

٢ – السعي الى حل المنازعات التي قد تقع بين الاطباء او بينهم وبين المؤسسات الرسمية والهيئات الاخرى او بينهم وبين مرضاهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣ – ضمان الشيخوخة والعجز عن العمل ومعاونة المحتاجين من الاطباء وعائلاتهم بانشاء صندوق تقاعدي .

٤ – المحافظة على مستوى الاطباء فيما يتعلق بشروط وظروف استخدامهم لدى المؤسسات الرسمية والهيئات الاخرى غير الحكومية .

٥ – اتخاذ اجراءات تأديبية بحق الاطباء الذين يخرجون على قانون الطب وآدابه وفقاً لاحكام هذا القانون .

٦ – التعاون والفروع الطبية الاخرى للمنفعة العامة .

٧ – اصدار مجلة طبية علمية بأسم النقابة .

المادة ٦ – ١ – يجوز لوزير الصحة بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة وبناء على طلب يقدم اليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ان يمنح اذا استصوب تصريحاً بممارسة طب الاسنان لاي شخص تتوفر فيه الشروط الآتية : –

أ – مارس طب الاسنان مدة خمس عشرة سنة على الاقل .

ب – يعتمد على طبابة الاسنان في تحصيل معيشته اعتماداً كليا او رئيسيا وكان يعتمد عليها طيلة المدة التي مارسها فيها .

ج – من ذوي الاخلاق الحميدة .

د – اردني الجنسية .

٢ – يظل التصريح الممنوح بمقتضى هذه المادة والتصريح الممنوح بمقتضى قانون اطباء الاسنان الفلسطيني معمولا به حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ بدء العمل بهذا القانون وعندئذ ينتهي العمل به الا اذا جدد .

٣ – يجوز لوزير الصحة بمحض ارادته ان يجدد اي تصريح كهذا لمدد لا تزيد الواحدة منها على اثني عشر شهرا .

٤ ـ يجوز لحامل التصريح المذكور ان يصف نفسه كمأذون بممارسة طب الاسنان ولكن لا يجوز له ان يصف نفسه كطبيب اسنان ويخضع لجميع احكام هذا القانون .

٥ ـ يستوفى رسم عن التصريح الممنوح للمأذونين بممارسة طب الاسنان وعن تجديده بالمقدار الذي يقرره النظام الداخلي للنقابة .

الفصل الثاني
في شروط الانتساب الى عضوية النقابة وفقدانها والواجبات المسلكية

المادة ٧ ـ على كل طبيب اسنان او مأذون بممارسة طب الاسنان في المملكة ان يطالب قبوله في عضوية النقابة قبل مزاولة عمله والا عدت مزاولته غير مشروعة .

المادة ٨ ـ يشترط لقبول اطباء الاسنان والمأذونين بممارسة طب الاسنان في عضوية النقابة وتسجيلهم في سجلها : ـ

١ ـ ان يكون الطبيب او الممارس مسجلا في وزارة الصحة ومرخصا له بمزاولة العمل في المملكة .

٢ ـ ان يكون مقيما في المملكة .

٣ ـ ان يكون اردنيا اومن رعايا الدول التي تسمح قوانينها لطبيب الاسنان الاردني حق ممارسة المهنة في بلادها .

المادة ٩ ـ ١ ـ يقدم طلب الانتساب الى عضوية النقابة الى النقيب ويجب ان يصحب به : ـ

أ ـ صورة عن الشهادة الطبية وشهادات الاختصاص المسجلة لدى وزارة الصحة .

ب ـ الترخيص بمزاولة طب الاسنان من وزارة الصحة او التصريح الممنوح للمأذونين بممارسة طب الاسنان .

جـ ـ شهادة الجنسية او جواز السفر :

٢ ـ يقبل طلب الانتساب الى النقابة بقرار يتخذه مجلس النقابة بعد التأكد من صحة الاوراق المبرزة وعلى المجلس الفصل في الطلب خلال شهر واحد من تقديمه .

المادة ١٠ ـ يحلف طبيب الاسنان او المأذون بممارسة طب الاسنان المقبول في عضوية النقابة امام مجلس النقابة اليمين التالية : ـ

« اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بالامانة والشرف وان احافظ على سر المهنة واحترم قوانينها وانظمتها » .

المادة ١١ ـ ينشر مجلس النقابة خلال شهر تموز من كل عام جدولا سنوياً في الجريدة الرسمية باسماء اطباء الاسنان والمأذونين بممارسة طب الاسنان الاعضاء الذين ادوا لغاية ٣١ حزيران الرسوم المترتبة عليهم عن تلك السنة مرتبا حسب الحروف الهجائية ولا يجوز لاي عضو لا يكون اسمه في هذا الجدول ان يزاول طب الاسنان ما لم يدفع الرسوم المقررة في النظام الداخلي للنقابة وينشر اسمه في جدول ملحق على نفقته كما لا يجوز للصيدليات صرف اية وصفه لمن لم يكن اسمه منشورا في هذا الجدول او في جدول ملحق به وكل مخالفة لذلك تعتبر مخالفة للاحكام المتعلقة بمزاولة المهن الطبية .

المادة ١٢ ـ يفقد طبيب الاسنان او المأذون بممارسة طب الاسنان عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول اطباء الاسنان في احدى الحالات الاتية : ـ

١ ـ في حالة الوفاة .

٢ ـ اذا الغي تسجيله في وزارة الصحة بمقتضى قانون الصحة المعمول به من حين لآخر اوحكم عليه بشطب اسمه نهائيا من سجل المهنة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٣ ـ يتمتع اعضاء نقابة اطباء الاسنان وحدهم بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون .

الماده ١٤ ـ على اعضاء النقابة : ـ

١ ـ ان يتقيدوا بالآداب الطبية وبتقاليد المهنة ومقتضيات شرفها والتنزه عن الاستغلال التجاري .

٢ ـ ان يحافظوا على الاسرار التي يطلعون عليها بمقتضى مهنتهم ويتجنبوا افشاءها الا في الاحوال التي توجبها القوانين النافذة .

المادة ١٥ ـ يجب ان تقوم العلاقات المسلكية بين اعضاء النقابة على قواعد الانصاف والتعاون فيتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة او تجريح وكل ما من شأنه الحط من كرامة اي زميل بانتقاص مكانته العلمية او الادارية .

المادة ١٦ ـ كل خلاف مسلكي يقع بين اطباء الاسنان او المأذونين بممارسة طب الاسنان في مهنتهم يرفع الى مجلس النقابة ليصدر قراره بشأنه .

الفصل الثالث
اتعاب اطباء الاسنان او المأذونين بممارسة طب الاسنان

المادة ١٧ ـ لطبيب الاسنان او المأذون بممارسة طب الاسنان ان يتفق والمريض او ذويه على اجور المعالجة مع مراعاة واجب الاعتدال وليس له ان يعلق استحقاق الاجور المذكورة على نتيجة المعالجه او الشفاء .

على انه اذا اتخذ مجلس النقابة قرارات بتحديد اجور المعالجة وجب التقيد بهذه القرارات وكل اتفاق مخالف لهذه القرارات يعد باطلا .

المادة ١٨ ـ اذا نشأ بين طبيب الاسنان او المأذون بممارسة طب الاسنان وبين المريض او القائمين على امره خلاف على مقدار الاتعاب وكان بينهما اتفاق سابق فتفصل في الخلاف المحاكم المختصة وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق يعود فصل الخلاف الى لجنة تدعى (لجنة الاتعاب) .

٢ ـ تؤلف هذه اللجنة من رئيس وعضوين من اطباء الاسنان المسجلين في جدول النقابة ينتخبهم مجلس النقابة فور تشكيله ويتجدد انتخاب هذه اللجنة كلما تجدد انتخاب المجلس .

المادة ١٩ ـ تبلغ لجنة الاتعاب صورة عن الطلب المقدم اليها الى الفريق الثاني وتوصيه بالاجابة عليه في ميعاد سبعة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ثم تدعو الفريقين للمثول لديها .

المادة ٢٠ ـ لاتتقيد اللجنة بقانون اصول المحاكمات بل تتبع سائر طرق التحقيق التي تراها مفيدة

المادة ٢١ ــ تراعي اللجنة في قراراتها العرف العام وتنظر في تقدير الاتعاب الى اهمية العمل والجهد المبذول في المعالجة والى درجة يسار المريض ومكانة الطبيب ويجب ان تكون قرارات اللجنة معللة .

المادة ٢٢ ــ قرارات لجنة الاتعاب الغيابية تقبل الاعتراض لديها في ميعاد خمسة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ . وتقبل جميع قراراتها الاستئناف لدى محكمة استئناف المنطقة في ميعاد عشرة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي او الذي يلي انقضاء مدة الاعتراض في الحكم الغيـــابي . قرارات محكمة الاستئناف مبرمة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة عدا الاعتراض في الاحكام الغيابية .

المادة ٢٣ ـ يعطى رئيس محكمة البداية او من ينوب عنه في خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات الصادرة عن اللجنة المختصة التي تكتسب الدرجة القطعية بسبب عدم استئنافهـا وذلك بمقتضى امر خطي بدون بذيل القرار المقدم للتنفيذ ولا تكون هذه الطلبات خاضعة للرسوم .

الفصل الرابع
في الاجتماعات العامـــة

المادة ٢٤ ـ تعقد النقابة بدعوة من النقيب اجتماعا سنويا عاماً في النصف الاول من شهر تشرين الثاني يرأسه النقيب او من ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة لتصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ومناقشة واقرار الانظمة الداخلية والمالية وانتخاب النقيب واعضـاء مجلس النقابة واقرار الموازنة السنوية المقبلة وبحث القضايــا الاخرى المدونة في جدول الاعمال وللنقابة ان تعقد اجتماعا عاما استثنائيا بدعوة من النقيب بناء على قرار مجلس النقابة لدرس امور معينة طارئة عند الاقتضاء او بناء على طلب خطي يقدمه مالا يقل عن ربع عدد الاطباء المسجلين في الجدول السنوي لبحث امور معينة في الطلب .

المادة ٢٥ ــ توجه الدعوة لحضور الاجتماعات العامة لجميع الاطباء المنشورة اسماؤهم في الجدول السنوي بموجب كتاب موقع من النقيب ومصحب بجدول الاعمـــال وتعلن هذه الدعوة وموعدهـــا في احدى الصحف اليومية المحلية وفي بهو النقابة .

المادة ٢٦ ــ اذا حالت دون انعقاد هذا الاجتماع السنوى العام ظروف استثنائية يقرها وزير الصحة تظل موازنة السنة السابقة سارية وتستمر هيئات مجلس النقابة واللجنة المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف القاهرة وتنتخب هيئة مكانها .

المادة ٢٧ ــ يحضر عملية انتخاب هيئة مجلس النقابة وكيل وزارة الصحة او مساعده ويشترط تحت طائلة البطلان ابلاغه الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة ايام . واذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد بالذات عد الاجتماع قانونياً .

المادة ٢٨ ــ ١ ــ يكون الاجتماع العام قانونياً بحضور اكثر من نصف عدد اطباء الاسنان والمـــأذونين بممارسة طب الاسنان المسجلين في الجدول السنوي والجداول الملحقة به فاذا لم تجتمع هـذه الاكثرية تجدد الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

٢ ــ تتخذ قرارات الجمعية العامة بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تســاوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب او من يمثله .

٣ ــ يتم انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري وبأكثرية الحـــاضرين المطلقة وعند عدم

توفرها يعاد الانتخاب ويعتبر ناجحاً من نال اكثرية الاصوات النسبية وعند تساوي الاصوات يرجح الاقدم تسجيلا في الجدول ثم الاكبر سنا .

المادة ٢٩ ــ لا تقبل الاوراق غير المقروءة في حساب الاصوات اما الاوراق التي تحوى اسماء اقل من العدد المطلوب للانتخاب فتعتبر صحيحة بحق الذين وردت اسماؤهم فيهـــا واذا حوت عددا اكثر فيؤخذ العدد المطلوب منها بالترتيب وتحذف الاسماء الزائدة فيها .

المادة ٣٠ ــ ينتخب النقيب اولا ثم الاعضــاء ويشترط ان يكون النقيب قد مـارس طب الاسنان مدة عشر سنين على الاقل وان لا يكون وزيراً او موظفاً حكومياً وان يكون العضو قد مارسه مدة لا تقل عن خمس سنين .

المادة ٣١ ــ في خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تجتمع الهيئة العمومية المؤلفة من اطبـــاء الاسنان او المأذونين بممارسة طب الاسنان المسجلين في وزارة الصحة بدعوة من وزير الصحة لانتخاب اول مجلس للنقابة .

الفصل الخامس
مجلس النقـــابة

المادة ٣٢ ــ يدير النقابة مجلس ينتخب لمدة سنتين برئاسة النقيب ويتألف من النقيب وستة اعضاء ينتخب المجلس من اعضائه بالاقتراع السري نائب النقيب وامين السر وخازنا وتستمر هيئة المجلس في عملها حتى يتم انتخاب الهيئة الجديدة .

المادة ٣٣ ــ ١ ــ اذا استقال النقيب او تعذر عليه القيام بوظيفته ينوب عنه نائبه .

٢ ــ يعد مستقيلا من مجلس النقابة كل عضو :ــ

أ ــ يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع بعد انذاره خطيا .

ب ــ صدر بحقه حكم واكتسب الصفة القطعية وفقـــاً للبنود ٢ و ٣ و ٤ من المـــادة (٤٣) من هذا القانون .

المادة ٣٤ ــ اذا استقال عضو او اكثر حتى الثلاثة من اعضاء المجلس او تعذر عليهم القيام بوظائفهم يحل محلهم المرشحون الذين يلونهم في اكثرية الاصوات في الانتخابات الاخيرة . واذا كان عدد الاعضاء الذين تركوا وظائفهم يزيد على الثلاثة فتدعي الجمعية العامة لانتخاب من يحل مكانهم للمدة الباقية لدورة المجلس .

المادة ٣٥ ــ وظائف مجلس النقابة هي : ــ

١ ــ تمحيص طلبات القبول لعضوية النقابة وتسجيل اطباء الاسنان او المـــأذونين بممارسة طب الاسنان في سجلها .

٢ ــ المحافظة على الاسس التي تقوم عليها النقابة ومهنة طب الاسنان .

٣ ــ حق المراقبة العامة لما يستلزمه شرف النقابة ومصلحتها وتمثيلها والوكالة عنها والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

٤ ــ الاهتمام بادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم وفاقاً للنظام المالي والموازنات السنوية .

٥ ـ وضع النظم الداخلية والمالية وتعديلها وعرضها على الجمعية العامة ثم على وزارة الصحة لاقرارها .

٦ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

٧ ـ تقرير الاشتراك بالمؤتمرات الطبية التي تدعى اليها النقابة وانابة من يمثلها فيها .

٨ ـ وضع حدود عليا ودنيا للاجور الطبية ولا تكون هذه الحدود نافذة الا بعد تصديقها من وزير الصحة .

٩ ـ اعفاء اطباء الاسنان او المأذونين بممارسة طب الاسنان المعسرين من جميع الرسوم السنوية او جزء منها .

١٠ ـ حسم الخلافات المسلكية وتوثيق عرى التعاون والتضامن بين الاعضاء .

١١ ـ مراقبة سلوك الاطباء المهني .

المادة ٣٦ ـ لا تكون جلسات وقرارات مجلس النقابة قانونية الا اذا حضرها خمسة اعضاء منهم النقيب او نائبه وتصدر القرارات باكثرية الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه النقيب او نائبه .

المادة ٣٧ ـ اجتماعات مجلس النقابة العادية والاستثنائية وطريق دعوته وسائر الامور الفرعية المتعلقة بهتعين في النظام الداخلي .

الفصل السادس

في التأديب

المادة ٣٨ ـ يؤلف مجلس تأديبي لمحاكمة اطباء الاسنان والمأذونين بممارسة طب الاسنان بسبب اخلالهم بواجباتهم المسلكية او مخالفتهم احكام هذا القانون او النظام الداخلي المنبثق عنه وارتكابهم ما من شأنه ان يمس كرامة المهنة او اهمالهم عملا في اهماله اساءة الى واجبات المهنة او تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة .

المادة ٣٩ ـ يؤلف مجلس التأديب كما يلي :

النقيب او نائبه	رئيساً
طبيب اسنان ينتخبه مجلس النقابة طبيب اسنان ينتخبه وزير الصحة	عضوان

المادة ٤٠ ـ يتم تشكيل مجلس التأديب فور انتخاب مجلس النقابة وتنتهي مدته عند انتخاب مجلس جديد :

المادة ٤١ ـ تقام الدعوى لدى مجلس التأديب من قبل وزير الصحة او نقيب اطباء الاسنان اما من تلقاء نفسه او بناء على شكوى او اخبار خطي موقع او بناء على طلب طبيب الاسنان او المأذون بممارسة طب الاسنان الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة ويرغب في وضع هذه التهمة تحت نظر مجلس التأديب ليرى رأيه فيها :

ان هذه المادة لا تحول دون حق المشتكي في تقديم شكواه الى السلطة القضائية اذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه قانوناً .

المادة ٤٢ ـ يحال حتما على مجلس التأديب ليحاكم لديه من الناحية المسلكية كل طبيب اسنان او مأذون بممارسة طب الاسنان حكم عليه حكماً نهائياً بعقوبة او بتعويض في محكمة جزائية او مدنية لامور تمس استقامته اوشرفه او كفايته او لارتكابه مخالفة للقانون مزاولة المهنة .

المادة ٤٣ ـ العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس التأديبي الحكم بها هي :

١ ـ التنبيه بدون تسجيل او مع التسجيل .

٢ ـ التأنيب امام مجلس التأديب .

٣ ـ غرامة نقدية تتراوح بين دينارين وخمسين ديناراً ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع الى صندوق النقابة .

٤ ـ المنع من مزاولة المهنة موقتاً لمدة لا تزيد على سنة .

٥ ـ شطب اسم الطبيب او المأذون بممارسة طب الاسنان نهائياً من سجل مزاولة المهنة .

المادة ٤٤ ـ ١ ـ جلسات مجلس التأديب وقراراته سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا اذا تضمنت ما يخالف ذلك .

٢ ـ على المشكو منه ان يحضر بنفسه وله ان يستعين بمحام او طبيب للدفاع عنه .

٣ ـ يصدر الحكم عن مجلس التأديب معللا .

المادة ٤٥ ـ ١ ـ للمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب المشكو منه ان يقرر استماع الشهود .

٢ ـ اذا تخلف شاهد عن الحضور فيكره عليه بواسطة النيابة العامة . واذا حضر وامتنع عن اداء الشهادة او شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة اجراء المقتضى القانوني بحقه .

المادة ٤٦ ـ للمشكو منه ان يطلب رد الرئيس والاعضاء او احدهم للاسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة ويفصل مجلس النقابة في طلب الرد وفقاً للاصول المتعلقة برد القضاة .

المادة ٤٧ ـ اذا نشأ عن قبول الرد او عن الانسحاب تعذر تشكيل مجلس التأديب ينتدب وزير الصحة او مجلس النقابة على حسب الاختصاص عضو يحل محل العضو المقبول رده او المنسحب عن مجلس التأديب .

المادة ٤٨ ـ ١ ـ قرارات مجلس التأديب الغيابية تقبل الاعتراض لديه في ميعاد خمسة ايام تلي يوم التبليغ :

٢ ـ قرارات مجلس التأديب تقبل الاستئناف امام مجلس التأديب الاعلى في ميعاد عشرة ايام اعتباراً من اليوم الذي يلي تفهيم القرار الوجاهي ومن اليوم الذي يلي انقضاء مدة الاعتراض في القرار الغيابي :

٣ ـ قرارات مجلس التأديب الاعلى الذي يؤلف وفقاً للمادة التالية مبرمة ولا تقبل الطعن امام اي مرجع اداري او قضائي .

المادة ٤٩ ـ تستأنف قرارات مجلس التأديب الى مجلس تأديب اعلى يؤلف على الصورة التالية :

وزير الصحة	رئيساً
طبيبا اسنان ينتخبهما وزير الصحة طبيبا اسنان ينتخبهما مجلس النقابة	اعضاء

ـ تنفذ القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة وزارة الصحة والنيابة العامة .

الفصل السابع
واردات النقــابة

المادة ٥١ ــ تتألف واردات النقابة من :

١ ـ رسوم التسجيل في جدول النقابة .

٢ ـ رسوم ممارسة المهنة السنوية التي تتقاضاها الحكومة .

٣ ـ الاعانات والهبات .

٤ ـ الغرامات النقدية التي تحكم بها مجالس التأديب .

٥ ـ الرسوم الاخرى التي تقرر في نظام النقابة .

الفصل الثامن
احكام عامة

المادة ٥٢ ــ تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية ويحق لها ان تملك العقارات والاموال اللازمة لادارة اعمالهــا وتحقيق اهدافها وفق النظم والقوانين النافذة .

المادة ٥٣ ــ يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع اردني او فلسطيني آخر معمول به قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه احكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٥٤ ــ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/٢٧

الحسين بن طلال

وكيل وزير الصحة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
حسين فخري الخالدي	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦
قانون الجمعيات الخيرية

المادة (١) اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات الخيرية لسنة ١٩٥٦) ويعمل بــه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تفسير اصطلاحات

١ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هــذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا ادلت القرينة على غير ذلك .

أ ــ تعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية

ب ــ وتشمل لفظة (متصرف) المحافظ .

ج ــ ويقصد بكلمة (جمعية طائفية) ايــة هيئة او منظمة دينية تسعى لتمثيل طائفة دينية ويكون من اهدافها العناية بحقوق الطائفة او كنيستهـا او ممتلكاتها .

د ــ وتشمل لفظة (جمعية) في المادة (١٣) اى فرع من فروعها في المملكة .

هـ ــ ويقصد بكلمة (جمعية خيرية) اية هيئة مؤلفة من سبعة اشخــاص فاكثر غرضها الاساسي تنظيم وتوحيد مساعيها لخير المجتمع عن طريق خدمة اجتماعية منظمة تقدم للمحتاجين دون ان تستهدف من نشاطها او اعمالها جني الربح المادي واقتسامه ، ودون ان تستوفي مقابلا ماديا مباشرا او غير مباشر من المنتفعين بخدماتها ، الا اذا كان ذلك المقابل رسمــا اسميا وافق عليه الوزير على شرط ان لايزيد على عشر التكاليف المتكررة .

ولا يشمل هــذا التعريف الرهبنات والهيئات الدينية الرسمية ، والجمعيات الطائفية او الجمعيات التي لها اهداف دينية ، وكذلك لايشمل الاندية والجمعيات والمنتديات الرياضية والثقافية والفنية ولا المؤسسات الصحية او التعليمية او غيرها التي تتقاضي رسوما من المنتفعين تزيد على عشر التكاليف المتكررة وكذلك لا يشمل النوادي العائلية او القبلية او السياسية .

و ــ تعني عبارة (الجمعية الخيرية الموحدة) اية جمعية من الجمعيات الخيرية الفت عن طريق ادماج جمعيتين او اكثر من الجمعيات الخيرية المرخصة او اتحادها بمقتضى احكام المــادة السادسة من هذا القانون .

٢ ــ يراعي بشأن الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة ما تحدده المادة (١٦) دون غيرها من مواد هذا القانون .

٣ ــ بعد تسجيل الجمعية الخيرية بمقتضى احكام هذا القانون تصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الادعاء والدفاع باسمهــا والقيام باي عمل آخر يجيز لها نظامها الاساسي القيام به :

المادة (٣) تأليف الجمعيات الخيرية

لا يجوز تأليف جمعية خيرية الا بترخيص خطي من الوزير وفاقاً لاحكام هذا القانون :

المادة (٤) نظام الجمعية

يجب ان يكون لكل جمعية نظام اساسي قائم على قواعد انتخابية ديمقراطية يتضمن بوجــه خاص البيانات التالية :

١ ــ اسم الجمعية الخيرية وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها .

٢ ـ اسماء الاعضاء المؤسسين فيها على الا يقل عددهم عن سبعة اشخاص ، وان لا يقل عمر كل واحد منهم عن (٢١) سنة .

٣ ـ الاغراض الرئيسية التي انشئت من اجلها بشكل مفصل واضح ، وأية اغراض اخرى تسعى الجمعية لتحقيقها .

ويشترط ان لا تكون الاغراض الاخرى سياسية او دينية او طائفية .

٤ ـ شروط العضوية ، واشتراكات الاعضاء ، وطرق اسقاط عضويتهم .

٥ ـ طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تتولى ادارة اعمال الجمعية الخيرية والاشراف على شؤونها واختصاصاتها .

٦ ـ كيفية انعقاد الجمعية العمومية .

٧ ـ كيفية مراقبة شؤون الجمعية المالية .

٨ ـ كيفية حل الجمعية الخيرية .

٩ ـ كيفية التصرف باموال الجمعية الخيرية عند حلها ، ويشترط في ذلك ان لا تخرج عن اغراض الجمعية وتصرف ضمن حدود هذه المملكة . فاذا تعذر تنفيذ ما نص عليه نظام الجمعية في هذا الشأن عند حلها ، فللوزير ان يقرر كيفية التصرف .

المادة (٥) طلبات التسجيل

١ ـ يقدم طلب الترخيص بتأليف الجمعية الخيرية الى الوزير مصحباً بثلاث نسخ من نظام الجمعية المنوي تأليفها ، واسماء جميع اعضاء الهيئة الادارية .

٢ ـ يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ استلام الطلب ، اما اذا وجد من الاسباب ما يمنع الموافقة فعليه ان يرفع الطلب الى مجلس الوزراء مع توصياته او ملاحظاته ليتخذ المجلس القرار الذي يراه مناسباً . وفي حالة الرفض على المجلس ان يبين الاسباب الداعية لذلك .

المادة (٦) الجمعية الموحدة

يجوز لجمعيتين او اكثر من الجمعيات الخيرية المرخصة ان تندمج او تتحد معا اذا اقترع على ذلك من قبل كل منها او جميعها وكان عدد الاصوات المؤيدة يزيد على عدد الاصوات المعارضة بنسبة عشرين بالمئة او اكثر من مجموع الاصوات المسجلة ويشترط في حالة الادماج حل الجمعيات الراغبة فيه . أما في حالة الاتحاد فتحتفظ كل جمعية من الجمعيات الراغبة فيه . بكيانها على ان تمثل في الاتحاد . كما يشترط في الحالتين ان لا يجحف ذلك بحق اي دائن من دائني الجمعيات الاصلية .

المادة (٧)

تسري احكام المادتين الرابعة والخامسه من هذا القانون على الجمعية الخيرية الموحدة مع مراعاة التعديلات التالية :

١ ـ يرفع طلب تسجيل الجمعية الموحدة ونظامها سكرتير كل جمعية مرخصة وسبعة من اعضائها ويجب ان يتضمن الطلب :

أ ـ اسم كل جمعية من الجمعيات المرخصة واسم الجمعية الموحدة .

ب ـ عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل جمعية من الجمعيات المذكورة ونتيجة الاقتراعات في كل جمعية .

جـ ـ الترتيبات التي اتخذت بشأن اموال تلك الجمعية .

٢ ـ لا يجوز للوزير ان يرخص الجمعية الموحدة الا اذا اقتنع ان احكام المادة السادسة وهذه المادة قد روعيت

المادة (٨) استئناف قرار الحكومة

١ ـ اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على تقديم الطلب دون ان يتسلم المدعون اشعارا بالنتيجة او بطلب معلومات لازمة او بوجود نواقص قانونية في الطلب او النظام المقدم ، فانه يحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية قد سجلت وفق الاصول .

٢ ـ واذا وصل الجواب بالرفض خلال المدة المذكورة ، فللمستدعين ان يعترضوا على قرار الحكومة لدى محكمة العدل العليا خلال مدة شهر من تاريخ تبليغهم القرار .

المادة (٩) سجل الجمعيات

يحتفظ الوزير او الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات الخيرية المسجلة تدون فيه اسماؤها ومركز نشاطها واهدافها ، واية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية .

المادة (١٠) مراقبة الجمعيات وتفتيشها

يجوز للوزير او المتصرف او النائب العام او المدعي العام او اي موظف آخر ينتدبه الوزير من موظفي وزارته لهذه الغاية ، ان يدخل مكان اية جمعية وان يفتشها ويفحص سجلاتها واوراقها للتحقق من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها ، وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة بمتطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها ومتعاونة والوزارة المختصة وغيرها لتحقيقها .

المادة (١١) التقارير السنوية وغيرها

على هيئة ادارة الجمعية أن :

١ ـ تحتفظ بمراسلاتها منظمة في المركز الرئيسي والفروع ، بسجلات تدون فيها بالترتيب المعلومات التالية:

أ ـ نظام الجمعية الاساسي ، واسماء المؤسسين ، واسماء اعضاء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .

ب ـ اسماء جميع اعضاء الجمعية مع ذكر هوياتهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم لها .

جـ ـ مقررات هيئة الادارة بصورة متسلسلة .

د ـ حساب واردات الجمعية ومصروفاتها بوجه التفصيل .

٢ ـ تشعر الوزير بكل تبديل او تعديل يطرأ على مركز الجمعية او فروعها او نظامها او اعضاء هيئة ادارتها ، على ان لا يكون تعديل النظام نافذاً الا بعد موافقة الوزير . ويجب ان تقدم المعلومات اللازمة للوزير خلال اسبوعين من قرار التبديل او التعديل .

٣ ـ تقدم للوزير تقريراً سنوياً تبين فيه اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى ترغب الجمعية في تقديمها الى الوزارة .

٤ ـ يجب ان تحصل الجمعية على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية وفروعها مرة في السنة على الاقل . وعلى الجمعية ان ترسل الى الوزير نسخةمصدقةعن هذهالشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

المادة (١٢) الحل

١ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يأمر بحل اية جمعية اذا اقتنع بأنها :

أ ـ خالفت نظامها الاساسي ، أو

ب ـ لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها او توقفت عن اعمالها مدة ستة اشهر ، أو

ج ـ رفضت ان تسمح بحضور جلساتها او تفتيش محلها او اوراقها ، او

د ـ تصرفت بأموالها على غير الاوجه المحددة لها ، أو

هـ ـ قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة ، أو

و ـ خالفت بوجه الاجمال اى حكم من احكام هذا القانون .

٢ ـ يرسل امر الحل الى مقر الجمعية بواسطة المتصرف ، وللجمعية خلال شهر من تسلمها هذا الامر ان تعترض عليه لدى محكمة العدل العليا .

٣ ـ باستثناء تقديم الاعتراض المبحوث عنه في الفقرة السابقة ، يجب على الجمعية ان تتوقف عن جميع اعمالها من تاريخ استلامها امر الحل ، وليس لها ان تعود الى العمل الا اذا قضت المحكمة بقبول اعتراضها والغت امر الحل .

المادة (١٣) الجمعيات الاجنبية التي تقوم بأعمال خيرية في المملكة

١ ـ يجوز للهيئات والمؤسسات والجمعيات الاجنبية المؤلفة في الخارج التي تقوم بأعمال خيرية ان تنشىء لها فرعا او فروعا في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية او برسم لا يزيد عن عشر التكاليف المتكررة ، بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها على ان يتضمن طلب الترخيص الذي تتقدم به البيانات التالية :ـ

أ ـ اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .

ب ـ عنوان واسماء اعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .

جـ ـ اغراض الجمعية الاصلية تفصيلا .

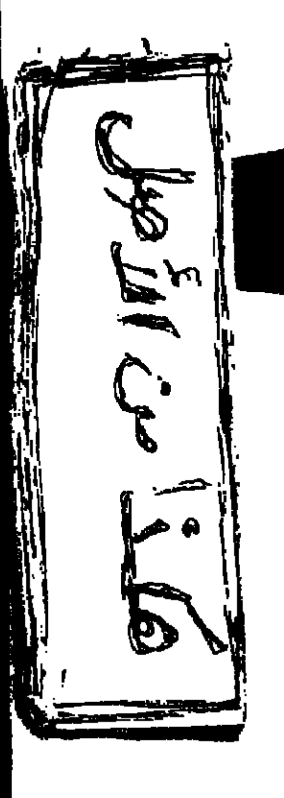
د ـ اسماء المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .

هـ ـ اغراض فرع الجمعية او فروع الجمعية القائمة او المنوي انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .

و ـ كيفية التصرف بالاموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية في المملكة عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكة . ويشترط في ذلك ان لا يخرج عن الغايات التي حددها المتبرعون او دفعوا اموالهم لتحقيقها .

ويترتب على المسؤولين عن فرع الجمعية :

١ ـ ان يعلموا الوزير بكل تبديل يطرأ على الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) من هذه



المادة خلال شهر واحد من تاريخ التبديل :

٢ ـ ان يأخذوا موافقة الوزير على اى تبديل يطرأ على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التبديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .

٢ ـ يحق لمجلس الوزراء ان يرفض السماح لاية جمعية اجنبية بالعمل في المملكة او ان يفرض عليها اية شروط يراها مناسبة او ان يعدل الشروط السابقة او ان يلغي ترخيص الجمعية دون ان يكون للجمعية الحق بالاعتراض على هذه القرارات امام المحاكم .

٣ ـ يجوز للوزير او المتصرف او النائب العام او المدعي العام او اى موظف آخر ينتدبه الوزير من موظفي وزارته لهذه الغاية ان يدخل مكان اية جمعية وان يفتشها ويفحص سجلاتها واوراقها للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة بمتطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها ومتعاونة والوزارة المختصة وغيرها لتحقيقها .

٤ ـ على هيئة ادارة فرع الجمعية او اية فروع اخرى لها في المملكة ان :

أ ـ تحتفظ بمراسلاتها بشكل منظم وبسجلين لتسجيل :

١ ـ قرارات هيئة الادارة .

٢ ـ حساب واردات الجمعية ومصروفاتها بالتفصيل .

ب ـ تقدم للوزير تقريرا سنويا تبين فيه اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى ترغب الجمعية في تقديمها الى الوزارة .

جـ ـ تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات اى فرع مرخص للجمعية مرة في السنة على الاقل . وعلى الجمعية ان ترسل الى الوزير نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ التقرير .

٥ ـ اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية او كانت رسومها تزيد على عشرة بالماية من التكاليف المتكررة فان عليها ان تتقيد بجميع ما جاء في هذه المادة على ان يحل وزير المعارف محل وزير الشؤون الاجتماعية اذا كانت الخدمة تعليمية ويحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية اذا كانت الخدمة صحية .

٦ ـ اذا كان لفرع الجمعية الاجنبية الذي يقوم او ينوي للقيام بخدمات اجتماعية في المملكة غايات اخرى غير هذه الخدمات سواء اكانت دينية ام ثقافية او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للقيام بتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفاقا لاحكام هذا القانون .

المادة (١٤) الجمعيات الاخرى والاندية

باستثناء الهيئات السياسية والعائلية والقبلية يجوز للاندية والجمعيات الطائفية والدينية وغيرها المسجلة بموجب القوانين الاخرى المعمول بها في هذه المملكة والتي لا ينطبق عليها تعريف الجمعية الخيرية ان تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين دون استهداف الربح المادي ودون استيفاء اي اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي :

١ ـ الحصول على موافقة الوزير ووضع تلك الخدمـات الاجتماعية تحت اشرافه بحيث تكون خاضعة للتفتيش الذي يقرره والشروط التي يصدرها تأمينا لتحقيق ذلك الاشراف ولسير تلك الخدمـات من مؤسسات وغيرها سيرا يحقق اهدافها المقررة والنفع العام . ويقتصر اشراف الوزير عندئذ على المؤسسة الخيرية او الخدمة الاجتماعية دون النادي او الجمعية التي تنبثق عنها .

٢ ـ الحصول على موافقة الوزير على اي تعديل يطرأ على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذالمفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ، ويعتبر من الخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المـادة انشاء اى ملجأ او معهد تعليمي مجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء ، او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم ، او العلاج او العناية الطبية المنظمة وما شابه ذلك من اعمال الخير ، وتحقيقا للنفع العام والغايات المرجوة من هـذا الاشراف تكون للوزير المختص نفس الصلاحيـات المعطاة لوزير الشؤون الاجتماعية وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير المعارف وبالنسبه الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العـام لا تستهدف الربح ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجانا وانما تستوفي عنها رسوما فعلية تزيد على عشر التكاليف المتكررة ، فيجب ان يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص (اي وزير المعارف بالنسبة الى المعـاهد الدراسية ووزير الصحة بالنسبة الى المستوصفات والمستشفيات) ويكون للوزير المختص حق الاشراف كما جاء اعلاه . وينطبق ذلك على المعاهد التعليمية والمؤسسات الصحية والمستوصفات التي تديرها جمعيات خاصة سواء اكانت اردنية ام اجنبية .

المادة (١٥) العقوبات

كل من خالف بمفرده او مع اي شخص او اشخاص آخرين اي حكم من احكام المواد السابقة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٦) الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة

يحق للهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين دون استهداف الربح المادي ودون استيفاء اي اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ، ويشترط في ذلك ما يلي :

١ ـ الحصول على موافقة الوزير على تأسيس تلك الخدمات وادارتها ووضعها تحت اشراف وزارته بحيث تكون خاضعة للتفتيش تأميناً لتحقيق ذلك الاشراف ولسير تلك الخدمات من مؤسسات وغيرهـا سيرا يحقق اهدافها والنفع العام . ويقتصر الاشراف على المؤسسة او الخدمة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينيه او الرهبنة التي تنبثق عنها . وتعتبر الخدمات القائمة حالياً من هذا النوع بانها حائزة على موافقة الوزير من حيث تأسيسها :

٢ ـ الحصول على موافقة الوزير على اي تعديل يطرأ على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ، ويعتبر من الاعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملهـا هذه المادة انشاء اي ملجأ او معهد تعليمي مجاني للمحتاجين ، او مركز اجتماعي للفقراء ، او توزيع

المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج مجانا او العناية الطبية المنظمة المجـانية، وما شابه ذلك .

وتحقيقاً للنفع العام والغايات المرجوة من هذا الاشراف تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة لوزير الشؤون الاجتماعية وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية ، بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير المعارف ، وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ولكنهـا لا تقدم للمحتاجين مجاناً وانما تستوفي عنها رسوماً فعلية تزيد على عشر التكاليف المتكررة ، فيجب ان يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص(وزير المعارف بالنسبة الى المعاهد الدراسية،ووزير الصحة بالنسبة الى المستشفيات والمستوصفات)،ويكون للوزير المختص حق الاشراف كما جاء اعلاه؛ وتعتبر الخدمات القائمة حالياً من هذا النوع انها حائزة على موافقة الوزير المختص من حيث تأسيسها؛

اذا وقعت اية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية الرسمية او الرهبنة الى ذلك لتبادر الى اصلاح المخالفة الحاصلة خلال مدة كافية ومعقولة :

فاذا لم تقم الهيئة الدينية الرسمية او الرهبنة باصلاح المخالفة كما جاء اعلاه يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً :

المادة (١٧) الاعانات والتبرعات

لا يصدر اي حاكم اداري اذناً لاية جمعية او هيئة تقوم بخدمة اجتماعية بجمع الاعانات او التبرعات الا بعد ان يحصل على موافقة الوزير .

المادة (١٨) الغاء وتعديل التسجيل الحالي

للوزير ان يتخذ ما يراه من الاجراءات اللازمة لالغاء او تعديل اي تسجيل تم بموجب قانون الجمعيات الخيرية السابق رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٣ حتى يتفق واحكام هذا القانون . لكن ليس في هذه المادة ما يمنع تسجيل الجمعيات التي يلغى او يعدل تسجيلها ، بموجب القوانين الاخرى .

المادة (١٩) وضع القرارات

لمجلس الوزراء ان يضع القرارات التي يرى انها ضرورية لتنفيذ مقاصد هذا القانون :

المادة (٢٠) الالغاءات

يلغى قانون الجمعيات الخيرية رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٣ ويبطل العمل بكل تشريع اردني او فلسطيني آخر الى المدى الذي تخالف فيه احكام هذا القانون :

المادة (٢١) التنفيذ

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والمعـــارف والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/٢٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	سمير الرفاعي
وزير المعارف	وكيل وزير الشؤون الاجتماعية	وكيل وزير الصحة
ضيف الله الحمود	حسين فخري الخالدي	حسين فخري الخالدي

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدســتور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم « ١٣ » لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالاستعاضة برقم (٦)عن رقم (٥) للفقرة المتعلقة بأعفاء المصرف الزراعي ؛

المادة ٣ ـــ يعدل الرقم (١٢) من الجدول الملحق بالقانون الاصلي المتعلق بمعاملة تنفيذ الدين المؤمن بأضافة العبارة التالية الى اخره بعد كلمة (البيع) مباشرة (على أن لايزيد رسم التنفيذ على (١٠٠) دينار) .

المادة ٤ ـــ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٥٦/٢/٢٦

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المادة (١) اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تفسير اصطلاحات

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لهـــا الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية .

تعني لفظة (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة (٣) مهمة الوزارة

تكون غاية وزارة الشؤون الاجتماعية الاساسية توفير الضمان الاجتماعي الشامل والكفاية الانتاجية وتنسيق الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين في جميع مراحل العمر وتنظيم استثمارهم مورد انتاج الدولة وهو الثروة الآدمية .

المادة (٤) صلاحية وضع الانظمة

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبموافقة الملك ان يصدر انظمة تتعلق بالامور التالية :

١ ـــ تقديم المساعدات المادية الى الافراد والعائلات والهيئات والمؤسسات التي تشتغل بالرعاية الاجتماعية واعمال البر والاحسان او تشرف عليها .

٢ ـــ تقديم المساعدات المادية الى الفقراء والطلاب المحتاجين ؛

٣ ـــ الاشراف على الهيئات والمؤسسات المحلية والاجنبية والدولية الخاصة والعـــامة التي تقدم مساعدات مادية او معنوية وتشتغل بالرعاية الاجتماعية واعمال البر والاحسان او تشرف عليها وكذلك الاشراف على تسجيل هذه المؤسسات المختلفة وتوجيهها ودعم الجهود التي تبذلها هذه الهيئات والمؤسسات في خدمة المجتمع .

٤ – الاشراف على دور السينما والمسارح والملاهي بانواعها والنوادي والجمعيـات والمهرجانات والموالد وتوجيهها ؛

٥ – الاشراف على الاحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهم والعناية بهم والعناية بالاحداث المحكومين بعد اخلاء سبيلهم وايجاد العمل لهم وتأسيس (منامات) لهم ؛

٦ – الاشراف على شؤون العمل والعمال وعلى تسجيل نقابات واتحادات العمال وتنظيم شؤون العمل وتعويض العمال ووقايتهم من الاصابات واخطار المهنه وتعزيز شؤون الرعاية الاجتماعية للطبقة العاملة والتأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي والتدريب المهني ومراقبة القوى العاملة وتنمية كفاية العمال وحمـاية الاحداث ومراقبة العمال الاجانب وما شاكل ذلك .

٧ – رعاية الطفولة والامومة وشؤون الاسرة .

٨ – تنشيط الحركات والنوادي الكشفية والريـاضية والثقافية والفنية والمدارس الليلية لمكافحة الامية وشؤون الترفية والمحاضرات والاذاعات ؛

٩ – تحضير برامج خاصة للطلاب والطالبات اثناء التعطيل الصيفي لقضـاء اوقات الفراغ عن طريق القيام بالاعمال المنعشة والمثمرة .

١٠ – رعاية المجتمعات الصغيرة وتنظيم خدماتها الاجتماعية ورفع مستواها وتشجيع الصناعـات القروية وانشاء مراكز اجتماعية وساحات شعبية وادارتها ؛

١١ – مكافحة التشرد والتسول والبغاء والاتجار بالنساء والاطفال وتشكيل شرطة آداب لهذه الغايات .

١٢ – العناية بمشاكل الاسكان بوجه عام وتشجيع بناء المساكن الشعبية ؛

١٣ – انشاء وتمويل وادارة اية مؤسسة تحقق اي هدف من اهـداف وزارة الشؤون الاجتماعية مثل دور ذوي العاهات ودور المكفوفين ودور العجزة ودور اليتامى وبيوتات الطفولة ونوادي الفتيـات ونوادي الاحداث والمدارس الاصلاحية ودور التوقيف والاعتقال وملاجيء المتسولين والمتشردين والمراكز الاجتماعية وغير ذلك ؛

١٤ – القيام بالبحوث الاجتماعية وجمع الاحصاءات الاجتماعية وتنسيقها ونشر محتوياتها وايفاد البعثات الدراسية والتدريبية ؛

١٥ – تقوية الصلات الاجتماعية بين الاردن وشقيقاته الدول العربية ؛

المادة (٥) الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون

يستمر العمل بجميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كأنها صدرت بمقتضاه حتى صدور انظمة اخرى تقوم مقامها ؛

المادة (٦) تنفيذ القانون

رئيس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٥٦/٢/٢٣

الحسين بن طلال

وكيل وزير الشؤون الاجتماعية — حسين فخري الخالدي

رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم « ١٥ » لسنة ١٩٥٦

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ .

المادة ٢ – يضاف المبلغ التالي الى جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٥ .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار
٤٢	وزارة الزراعة – فوق العادة	١٥٠٠٠

المادة ٣ – يؤمن المبلغ المذكور في المـادة الثـانية من هذا القانون من الاحتياطي ؛

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المـالية مكلفـان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/٢٩

الحسين بن طلال

وزير المالية — هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة
نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم « ٣ » لسنة ١٩٥٦
نظام رسوم المحاكم الشرعية ـ المعدل لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم المحاكم الشرعية ـ المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه . كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى المادة (٣١) من النظام الاصلي حسبما تعدلت بالنظام رقم ١ لسنة ١٩٥٤ عبارة (والمتولين) بعد عبارة (والاوصياء) التي وردت في تلك المادة .

١٩٥٦/٢/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون المؤقت رقم (٣) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ المالية قد احيل عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ـ على مجلس الامة فقبل وبات بشكله الذي نشر فيه في العدد (١٢٥٧) من الجريدة الرسمية قانونا دائميا :

١٩٥٦/٢/٢٩

رئيس الوزراء

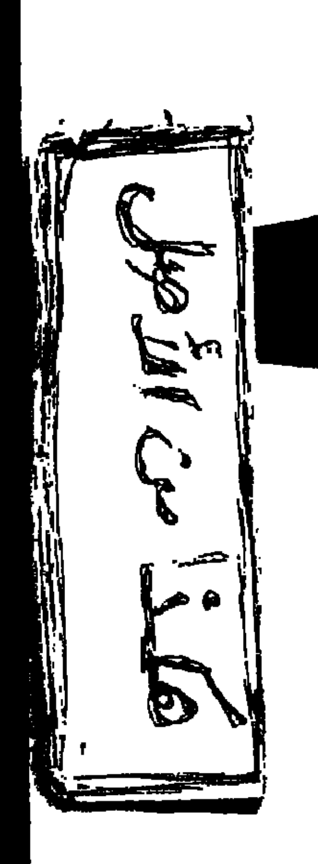
سمير الرفاعي

oooooo

تصحيح خطأ

وقعت اخطاء مطبعية في الفقرة (أ) من المادة ١٠ من نظام تقاعد موظفي البلديات المنشور في العدد ١٢٣٥ تاريخ ١٩٥٥/٨/٤ من الجريدة الرسمية :

فان المادة ١٠ المذكورة اريد بها تطبيق المواد من ٩ الى ٣٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤١ وليس المواد ٩ و ٣٢ وان حرف الـ (و) ورد خطأ بدل حرف (الى) .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١١ شعبان سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٤ آذار سنة ١٩٥٦

ملحق رقم ١ للعدد ١٢٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٧٥ الموافق ١٧ آذار سنة ١٩٥٦

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩)لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٩
نأمر بوضع الانظمة التالية :

الانظمة المتعلقة ببلدية الزرقاء

١ ـ نظام تحديد رسوم المسلخ .
٢ ـ نظام الاشراف على الباعة المتجولين .
٣ ـ نظام أنشاء المصارف والمجاري .
٤ ـ نظام الشوارع والطرق وصيانتها .
٥ ـ نظام الارصفة .
٦ ـ نظام اللافتات .
٧ ـ نظام رسوم الملاهي العمومية .

١٩٥٦/٣/١٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد خلوصي الخيري	وزير العدلية والدفاع فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الداخلية سمير الرفاعي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة	وزير الخارجية حسين فخري الخالدي	وزير المالية هـاشم الجيوسي	وزير التجارة والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا

وزير المعارف والزراعة ضيف الله الحمود	وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة (بالوكالة) سابا العكشة

ــــــــــ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام صادر استنادا الى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
لتحديد رسوم المسلخ في بلدية الزرقاء

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تحديد الرسوم في مسلخ بلدية الزرقاء)ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٦ :

المادة ٢ ـ رسوم المسلخ :

يستوفي مجلس بلدية الزرقاء الرسوم التالية من الحيوانات او اجزاء الجثث التي تذبح في مسلخ البلدية او ترد اليه بقصد المعاينة :

فلس	
٤٠٠	عن كل راس من الابقار الصغيرة او الكبيرة .
٥٠٠	عن كل راس من الابل .
٥٠	عن كل راس من الماعز او الضان .
٣٥	عن كل حمل او جدي
٤٠٠	عن كل خنزير
١٠	عن كل كيلو من اجزاء لحوم الذبائح الواردة للمسلخ من اجل الفحص (اذا وردت الحيوانات مذبوحة الى المسلخ فيستوفي عنها نفس الرسوم المذكورة اعلاه) .

المادة ٣ ـ رسم غسل المصارين

يستوفي مجلس البلدية (٥) فلوس عن غسل مصارين كل ذبيحة :

المادة ٤ ـ رسم غسل الاطراف والرؤوس والسقط

يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن غسل الاطراف والرؤوس والسقط

فلس	
١٠	عن البقر والجمال والخنازير
٥	عن الضان والماعز الصغيرة والكبيرة .

المادة ٥ ـ رسم حفظ الجلود وغسلها في المسلخ

يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن غسل وحفظ جلود الذبائح في المسلخ

فلس	
٥٠	عن جلد كل جمل
٣٠	عن جلد كل حوار
٥٠	عن جلد كل راس من البقر او الخنزير
٢٥	عن جلد كل راس من العجول اقل من سنة
٢٠	عن جلد كل راس من الضان او الماعز
١٠	عن جلد كل راس حمل او جدي اقل من سنة

المادة ٦ ـ رسوم النقل

يستوفي مجلس البلدية عن الحيوانات التي يتم نقلها بسيارة البلدية او اجزائها او جلودها ما يلي :

فلس	
٤٠٠	عن كل راس من الابل الصغيرة او الكبيرة
٣٠٠	عن كل راس من البقر او الخنزير
٦٠	عن كل راس من الضان او الماعز
٣٠	عن كل راس من الحملان والجديان
١٠	عن سقط او اجزاء كل راس من البقر او الابل الكبيرة او الصغيرة
٥	عن سقط او اجزاء كل راس من الضان والماعز الكبيرة او الصغيرة

المادة ٧ – رسوم النفخ

يستوفي مجلس البلدية عن الحيوانات التي يتم نفخها في المسلخ ما يلي :

فلس	
١٠٠	عن كل راس من الابل الكبيرة او الصغيرة
١٠٠	عن كل راس من البقر الكبيرة او الصغيرة
١٥	عن كل راس من الضان والماعز
١٠	عن كل راس من الحملان او الجديان
١٠٠	عن كل راس من الخنزير

المادة ٨ – رسوم فحص الحظائر

يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية لدى فحص الحيوانات قبل ذبحها وحفظها في حظائر المسلخ

فلس	
٢٠	عن كل راس من الابل او البقر لكل يوم
٢٠	عن كل راس خنزير لكل يوم
١٠	عن كل راس من الضان او الماعز لكل يوم
٥	عن كل راس من الحملان والجديان لكل يوم

المادة ٩ – يستوفي عن كل راس يذبح في مسلخ البلديـــة من المواشي والحيوانـــات بصورة مطلقة (١٠) فلوس باسم رخصة دمغة :

المادة ١٠ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

○○○○○○

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام الاشراف على الباعة المتجولين في منطقة بلدية الزرقاء
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاشراف على الباعة المتجولين في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تفسير اصطلاحات

في هذا النظام

تشمل عبارة (عربة النقل) اية عربة يد او عجلة يد او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار باليد او تجرها الحيوانات وتستعمل في نقل السلع .

وتعني عبارة (البائع المتجول) اي بائع متجول او بائع دوار او بائع يتعاطى البيع في الشوارع .وتشمل اي شخص يبيع اية سلعة او يبيع حذاقته في مهنته في شارع او مكان عام ليس محلا ثابتا او اي شخص يتنقل من مكان الى اخر او الى بيوت الناس عارضا للبيع اية سلع او حذاقته في مهنته ، ولكنها لا تشمل الشخص الذي يتعاطى بيع الحليب ومنتوجاته والبيض بانتظام .

المادة ٣ – الرخص

١ – يحظر على اي شخص يتعاطى حرفة بائع متجول ضمن منطقة بلدية الزرقاء ، الا اذا كـــان يحمل رخصة تجيز له ان يتعاطى حرفة بائع متجول ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

٢ – يحظر على اي بائع متجول سواء اكان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المـــادة ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤ – منح الرخص او رفض منحها

١ – يقدم طالب الرخصة بمقتضى المادة الثالثة الى رئيس بلدية الزرقاء او اي شخص يفوضه رئيس البلدية خطيا لتأمين مراعاة احكام هذا النظام الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة خاضعة للشروط التي يستصوبها او يرفض منحها دون بيان اية اسباب .

٢ – لا تمنح رخصة لاي شخص دون الخامسة عشرة من عمره .

٣ – توقع الرخصة بامضاء رئيس البلدية او ممثله المفوض حسب الاصول .

الماده ٥ – صلاحية تحديد عدد الرخص

يجوز لمجلس بلدية الزرقاء ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦ – الرخص القانونية

١ – يعمل بالرخص الممنوحة بمقتضى هذا النظام اعتبارا من تاريخ صدورها حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار التالي ولا يجوز تحويلها للغير . ويترتب على حـــامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يحمل رخصته وان يبرزها لاي مأمور شرطة او موظف في البلدية لدى الطلب .

٢ – يجوز لرئيس البلدية ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٧ – رسم الرخص

يستوفى رسم قدره (٥٠٠) فلس عن رخصة البـــائع المتجول ورسم قدره (٥٠٠) فلس عن رخصة عربة النقل .

المادة ٨ ـ لوحة النمر

١ ـ يترتب على حامل رخصة البائع المتجول الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة ان يعلق بصورة مرئية فوق مرفق (كوع) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده بها المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يترتب على حامل رخصة البائع المتجول ورخصة عربة النقل الصادرتين بمقتضى الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة من هذا النظام ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر من مؤخرة العربة بالاضافة الى لوحة النمرة المشار اليها في الفقرة (١) .

المادة ٩ ـ رسم لوحة النمر

يستوفى رسم لا يتجاوز (١٥٠) فلساً عن كل لوحة نمرة من اللوحات المشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثامنة ويشترط في ذلك ان يسترد الرسم المدفوع عن لوحة النمرة في كل وقت اذا اعاد الشخص لوحة النمرة الى المجلس في حالة جيدة .

المادة ١٠ ـ ترتيب السلع في العربة

يقتضى على كل بائع متجول يتولى عربة ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه على اطراف العربة من اي جانب من جانبيها او من الجهة الامامية او الخلفية.

المادة ١١ ـ تصميم العربات

يجوز لرئيس البلدية ان يطلب صنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي اقرها مجلس البلدية والمعروضة تفاصيلها في رئاسة البلدية .

المادة ١٢ ـ حظر وقوف العربات في بعض الاماكن

يحظر على اي بائع متجول ان يضع عربته او بسطته او ان يتسبب في ايقافها على رصيف اي شارع .

المادة ١٣ ـ المناطق التي يمنع فيها الباعة المتجولون من تعاطي اعمالهم

يحظر على اى بائع متجول ان يتعاطى عمله سواء باستعماله عربه نقل او باية صورة اخرى .

أ ـ في اى طريق او

ب ـ في اى قسم من منطقة البلدية قد يعلنه مجلس بلدية الزرقاء من وقت الى اخر باعلان ينشر في جريدة او اكثر من الجرائد المنتشرة في منطقة البلدية ويعلق في بناية البلدية ، على انه منطقة محظورة على الباعة المتجولين تعاطي اعمالهم فيها .

المادة ١٤ ـ منع الوقوف في بعض الاماكن

يحظر على اى بائع متجول ان يوقف العربة او البسطة او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر مترا من آخر مواقف خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرجبات المقررة لوقوفها فيها او ضمن عشرة امتار من منعطف اى شارع او في اي منتزة او حديقة تخص البلدية .

المادة ١٥ ـ وجوب السير في الجهة اليمنى من الطريق

يترتب على كل بائع متجول ان يبقي العربة في الجهة اليمني من الطريق بلصق حجارة الرصيف .

المادة ١٦ ـ العناية بالعربات

يحظر على اى بائع متجول ان يترك عربته او بسطة واقفة في اى شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون ان يكون بجوارها .

المادة ١٧ ـ نقل العربات

يجوز لرئيس البلدية او اى مأمور من مأموري الشرطة او اى موظف من موظفي البلدية ان يأمر بنقل اية عربة نقل او بسطة تكون موضوعة في اى مكان خلافاً لاحكام هذا النظام .

المادة ١٨ ـ العقوبات

كل من خالف اى حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز (٢٠) ديناراً .

ooooo

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦
نظام انشاء المصارف والمجاري في منطقة بلدية الزرقاء
استناداً الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام انشاء المصارف والمجاري في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام :

تعني لفظة (المالك الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل اجاره او ايراداً للعقار الذي استعملت هذه اللفظة بشأنه . سواء أكان ذلك لحسابه الخاص او بالوكالة او بالنيابة عن أي شخص آخر ، او الشخص الذي يستحق له ان يتقاضى بدل اجاره او ايراد العقار لمن اجر العقار .

وتشمل لفظة (العقار) الابنية والاراضي مهما كان صنفها سواء اكانت مسيجة ام غير مسيجة، مبنياً عليها ام غير مبني عليها ، وسواء اكانت تدار بموجب سلطة قانونية ام لم تكن :

وتعني لفظة (مجرى القناة او الانبوب امام واجهة المنزل او المدخل التي تجري او يجب ان تجري فيها مياه الامطار ومياه الغسل والتنظيف ولا يشمل هذا المجرى المجاري التي تقوم عادة مقام الحفر الامتصاصية

المادة ٣ ـ حظر انشاء المجاري او المصارف بدون تصريح او امر من البلدية

يحظر على اي شخص ان ينشيء مجرى او مصرفاً ضمن منطقة البلدية الا بعد صدور تصريح او امر بذلك من رئيس البلدية او اى شخص فوضه رئيس البلدية خطياً لتأمين مراعاة احكام هذا النظام :

المادة ٤ — مساهمة مالكي العقارات في نفقـات انشاء المصارف العمومية

١ — يترتب على جميع المالكين الذين يستفيدون من انشاء المجرى او الانبوب المعنيين في المادة السابقة ان يدفعوا كافة النفقات بالنسبة التي يقررها مجلس البلدية استناداً الى توصيات قسم الهندسة بوزارة الداخلية وبعد ان يتم انشاء المجري لاول مرة تصبح البلدية مسؤولة عن صيانته وتجديده .

٢ — يجوز لمجلس البلدية ان يكلف باشعار كتابي مالك اي عقار من العقارات المشار اليها اعلاه ان يودع في صندوق البلدية خلال عشرة ايام من تاريخ ذلك الاشعار المبلغ المكلف بالمساهمة فيه والمحسوب وفقاً للتخمين الذي اجرته هيئة المجلس بالصورة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة :

٥٥٥٥٥٥

نظـــام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

نظام الشوارع والطرق وصيانتها في بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق وصيانتها في بلدية الزرقاء) لسنة ١٩٥٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ — تعني لفظة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة أو غير نافذة للناس حق السير فيها (وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحها بلدية الزرقاء) وتعتبر جميع الاقنية والمجـاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع :

ب — تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك بالفعل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

ج — تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعهـا الواقعة ضمن المنطقة البلدية سواء اكانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او خالية مبنياً عليها او خالية من البناء عامة او خاصة .

د — تعني لفظة (مجلس) مجلس بلدية الزرقاء .

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن حدود منطقة بلدية الزرقاء :

المادة ٤ — أ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لأول مرة مكلفين بدفع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لأملاكهم بصرف النظر عن عرض الطرق وتقسم هذه النفقـات [illegible] بالتساوي بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق

ب — يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا .

المادة ٥ — تدفع الى صندوق بلدية الزرقاء كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن ال ٢٥ ٪ من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ — تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى النظام بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٧ — اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٨ — وضع العوائق في الشوارع

١ — كل شخص :

أ — بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطاً او سياجا او عموداً او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب — غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

جـ — وضع صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع ، او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال الامانة من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام بها او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضـائع او المواد او انزالها ، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً كتابياً بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك او بعد الادانة

٢ — يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور :

٣ — ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح كتابة باقامة انشـاءات موقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ٩ — حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة

١ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شـارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ ـ اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافيا خلال الليل ، ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب الرخصة اذا قنع ان هنالك اسباباً استثنائية تبرر ذلك . وللمتضرر حق مراجعة المجلس .

٣ ـ كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدودا دون ان يحصل على رخصة بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقاً على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه ان يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجـاوز الدينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً خطيـاً بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ، ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او يغير هذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .

المادة ١٠ ـ تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها

١ ـ للمجلس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لأي سبب آخر ان يرسل اخطاراً كتابيـاً الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفاً يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناية او البئر او الحفرة او المكان الآخر :

المادة ١١ ـ ١ ـ كل من رفع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به ضرراً بأية صورة او اجرى تغييراً بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتـابية بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لرئيس المجلس او من ينيبه عنه بذلك اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس :

٣ ـ يجوز للمجلس ان يصلح ويزيل الضرر والتشوية المشار اليها او ان يرصف الشارع وان يزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٢ ـ الضرر الطاريء للشوارع

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة ، او بأي قسم منه ، ضرر طاريء وغير مقصود بسبب حفريات [illegible] في الارض [illegible] لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض

التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قـام بها ، اخطارا يكلفه فيه لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات ، وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس في هذا السبيل .

المادة ١٣ ـ يلغى كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦

نظام الارصفه في بلدية الزرقاء

نظام صادر استنادا الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الارصفة في بلدية الزرقاء) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام :

أ ـ يعتبر (الرصيف) شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات او العربات او ما تخصصه قسم الهندسة بوزارة الداخلية كرصيف متناسبة مساحته مع المساحة العامة للشارع الذي يقع الرصيف عليه .

ب وتشمل لفظة (شارع) كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذ او غير نافذ للجمهور حق استعماله والمرور فيه . وكل طريق او ممر مستعمل او مقصود من استعماله الوصول منه الى منزلين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن .

المادة ٣ ـ اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف قسما من شارع غير مسور او مرصوف او محفورة اقنية او مجـارٍ له بصورة لا يرضى بها مجلس البلدية فيجوز للمجلس المذكور باشعار يحرره رئيس البلدية او من ينيبه بذلك وينشر في احدى الصحف المحلية كاشعار للملاكين في ذلك الشارع او اي قسم منـه يبلغهم فيه بتسويته ورصفه وانشاء اقنية ومجار لماء المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين في ذلك الاعلان بالصورة والمواد التي يعينها قسم الهندسة في وزارة الداخلية بموافقة رئيس البلدية .

المادة ٤ ـ اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاعلان اوشرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لاي سبب كان او انـه انشيء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل قسم هندسه البديات يجوز لمجلس البلدية ان يقرر الشروع في العمل على نفقة الملاكين وله ان شاء حق اضافة غرامة حدهـا الاعلى خمسة دنانير على كل مالك شريطة ان لا تتجاوز هـذه الغرامة ٢٠٪ من نسبة النفقات الملزم بهـا ذلك المـالك .

المادة ٥ ـ يدفع المالكون نفقات التكاليف على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع المشار اليه بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية ولدى تخلفهم عن الدفع تحصل بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلدية .

المادة ٦ ـ أ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ان يقدم طلبـا

الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

ب ـ اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة او قام بالعمل بدون ترخيص فيعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغ الشخص المخالف اشعارا خطيا من قبل رئيس البلدية او من ينيبه بارتكابه المخالفة او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التي تتكبدها البلدية .

○○○○○○

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٦

نظام اللافتات في منطقة بلدية الزرقاء

صادرة بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام :

يطلق على هذا النظـام اسم (نظام اللافتات في الزرقاء لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه . الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (لافتة) كل اعلان يعلق على اى محل واقع في مكان عام او في محل يشرف على مكان عام ضمن منطقة البلدية (بما في ذلك الاعلانات المضاءة بنور كهربائي مستمر او متقطع) .

ويتضمن اسم مشغل ذلك المحل او نوع عمله او صنف السلع التي تباع في المحل او المهنة او الحرفة او التجارة او الخدمة او الغاية الاخرى التي يستعمل المحل من اجلها سواء اكان ذلك مكتوبا بحروف ام على شكل صورة او رسم او مصور او اعلان او نتوء وتشمل الاسماء الموضوعة على المحال التجاريه وكل اعلان سبق ذكره مكتوب على مصباح او ساعة اوعلى علم او سجف او شباك اوسجف شباك او درفة اوفرنده او حاجز قائم في المحلات التجارية بما في ذلك واجهات العرض (الفترينات) من محل الى اخر واعلانات المهندسين المعماريين والمقاولين والبستانيين وغيرهم من اصحاب الصنـائع التي يضعونها في المكان الذى يشتغلون فيه اثناء العمل .

وتنصرف عبارة (مجلس البلدية) الى مجلس بلدية الزرقاء .

وتشمل عبارة (المكان العام) كل طريق او شارع او جادة او حديقة عامة او زقاق او ميدان او ممر عام او خاص يملك الجمهور حق السير فيه وكل موقع بناء خال ، وكل جسر او رصيف او مكان خاص مشرف على شارع ، وتشمل ايضاً كل ساحة او فناء وتشمل لفظة (محل) دار السكن والشقة والمحل التجاري والبناية العامة ودار الاجتماعات العامة واي مكان عام وضعت عليه لافتة .

وتنصرف عبارة (دار السكن) الى كل عمارة او قسم من عمارة تصلح للاستعمال كمسكن قائم بنفسه وتعني عبارة (اللافتة) الشخص الذي يحمل رخصة اللافتة . واذا لم يكن قد صدرت رخصة باللافتة ، تنصرف تلك العبارة الى مشغل المحل الموضوعة عليه اللافتة واذا لم يعرف الشخص الذي يحمل رخصة اللافتة ولا مشغل المحل الذي وضعت عليه اللافتة فتنصرف العبارة المذكورة الى صاحب الملك ، وتشمل عبارة (المحل التجاري) الدكان او المخزن والمكتب والفندق والمصنع والمعمل واي مكان اخر تمارس فيه حرفة او تجارة او صناعة او وكالة الملاهي : وكل مكان يستخدم فيه افراد الناس .

ويقصد بعبارة (البناية العامة) كل بناية تستعمل كمدرسة او كلية دينية او كلية او مستشفى اومؤسسة لتشغيل العمال ، او ميتم او ملجأ ، او صالة عامة او مكتبة عامة او غرفة محاضرات او ناد أو محل للرياضة او اي محل اخر مخصص لخدمة الجمهور وتعني عبارة (الاجتماعات العامة) كل عمارة تستعمل كمسرح او دار للسيما او قاعة للموسيقى او مكان للاجتماعات العامة .

وتعني عـبارة (منطقة السكن) اي قسم من منطقة البلدية مخصص للسكن بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدينة المعمول به في ذلك الحين .

وتعني عبارة (المنطقة التجارية) اي قسم من منطقة البلدية مخصص للمقاصد التجـارية او الصناعية بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدينة المعمول به في ذلك الحين .

وتشمل عبارة (رئيس البلدية) كل شخص يفوضه رئيس البلدية خطيا بممارسة الصلاحيات المخولة له في هذا النظام .

المادة ٣ ـ الرخصة

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة على محله او ان يستبقي اللافتة الموضوعة سابقاً على محله إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من رئيس البلدية .

٢ ـ يجب على كل من يريد الحصول على رخصة اللافتة ان يقدم بذلك طلبـاً الى رئيس البلدية . وان يذكر في الطلب اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجم اللافتة ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها وان يرفق طلبه برسم تصويري للافتة التي ينوي وضعها .

٣ ـ يجوز لرئيس البلديد ان يمنـح الرخصة بشروط وبدون شروط او ان يرفض الترخيص مـع بيان اسباب الرفض .

٤ ـ يجوز تجديد الرخصة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ رئيس البلدية اخطارا الى كل صاحب لافتة لم يجدد الرخصة . وبعد انقضاء تلك المدة يكلفه فيه اما بنزع اللافتة او بتجديد الرخصة .

المادة ٤ ـ رسوم الرخص

١ ـ تستوفى رسوم الرخصة حسب الفئات المقررة في ذيل هذا النظام ويشترط في ذلك ان يستوفى نصف الرسم المقرر فقط عن كل رخصة جديدة تصدر بعد اليوم الاول من شهر كانون الثاني :

٢ ـ تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي او بقياس العمودي والافقي للاطار المحيط بها ان كان لها اطار ويؤخذ في ذلك اكبر القياس بحيث تكون المسـاحة التي يستوفى عنها الرسم

مستطياة الشكل سواء اكانت تشغل تلك المساحة او لم تكن .

المادة ٥ ــ مدة العمل بالرخصة

يعمل بكل رخصة لغاية الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ٦ ــ معاينة الرخص

يقتضي على حامل الرخصة ان يبرز رخصته اذا طلب اليه ذلك اي شخص مفوض بذلك من رئيس البلدية .

المادة ٧ ــ نتوء اللافتات

١ ــ لا يجوز ان يزيد نتوء اللافتة ذات الوجهين على متر واحد عن القسم الذي توضع عليه البناية الا باذن خاص من رئيس البلدية .

٢ ــ لا يجوز ان تدهن اللافتة او ترسم على هيكل العمارة بالاصبغة الزيتية او الكلس او السوائل البيضاء او باية مادة اخرى او ان يكتب شيء على الجدران .

المادة ٨ ــ حظر استعمال غير اللغة العربية

لا يجوز ان يكتب اي شيء على اللافتات الا باللغة العربية ويستثنى من ذلك لافتات المؤسسات الرسمية التابعة لدول اجنبية ومكاتب الترجمة ووكالات البواخر ومؤسسات الصرافة والمكتبات التي تبيع الكتب باللغة الاجنبية والهيئات التي تقع مكاتبها المسجلة خارج البلاد واللافتات التي استحصل على تصريح خاص بشأنها من مجلس البلدية :

المادة ٩ ــ مع مراعاة احكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٦ ، من هذا النظام لا يجوز ان توضع اللافتة على عمود او سياج او شجرة او نافذة او حاجز على اي قسم من العمارة خلاف واجهتها .

المادة ١٠ ــ مع مراعاة احكام المواد ١٥ ، من هذا النظام لا يجوز وضع اكثر من لافتة على محل ، اما اذا اشغل شخصان او اكثر محلا واحدا او استعمل لاكثر من غاية واحدة فيجوز لكل منهم ان يضع لافتة منفردة.

المادة ١١ ــ اذا كانت لافتة من اللافتات موضوعة على شكل يفسد منظر احدى العمارات من الناحية الفنية المعمارية ، او لم تراع الشروط المعينة في الرخصة الصادرة بها او تحتوى على اغلاط او تتجاوز حدود اللياقة او خالفت هذا النظام فيحق لرئيس البلدية ان يكلف صاحب تلك اللافتة باشعار خطي يطلب اليه به ازالتها او نقلها او تبديلها او تغييرها على اي وجه ضمن الوقت المحدد في الاشعار واذا تخلف صاحبها عن القيام بما كلف به خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تكليفه يحق لرئيس البلدية ان يتخذ التدابير اللازمة لازالتها على نفقة صاحب اللافتة .

المادة ١٢ ــ تبقى لافتات المهندسين والمقاولين وغيرهم من ذوي المهن والحرف الفنية منصوبة في المكان الخاص الذي يعينه المهندس في موقع البناء الذي يشرفون عليه او يشتغلون فيه ما دام العمل جاريا .

المادة ١٣ ــ تنصب اللافتات في المناطق التجارية على ارتفاع لا يتجاوز الطابق الارضي غير انه يجوز لرئيس البلدية

بان يضع تصريحا خاصا يجيز بموجبه وضع اللافتة فوق مستوى الطابق الارضي اذا قدم اليه طلب خطي بذلك .

المادة ١٤ ــ يكون المكان المقرر لوضع اللافتات في المحال التجارية والبنايات العامة الواقعة في المناطق التجارية ، الواجهة الامامية لتلك المحال او الابنية بحيث تنصب اللافتة فوق المدخل على كلا الجانبين ، اما على البناية نفسها او على السور او السياج المحيط بكلا جانبي المدخل الا في المواضع التي نص فيها النظام على خلاف ذلك . بيد انه يجوز لصاحب اي محل تجاري او بناية عامة تقع على ملتقى شارعين او اكثر ان يضع لافتة خاصة على كل واجهة امامية من واجهات المحال او البناية وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ١٥ ــ يجوز لرئيس البلدية ان يسمح بالكتابة على شبابيك الزجاج السميك في المحال التجارية على سجف المحال التجارية الواقعة في المناطق التجارية بالاضافة الى اللافتة المنصوبة على البناية .

المادة ١٦ ــ يجوز لاي شخص مفوض خطياً من رئيس البلدية ان يدخل الى اية ارض او بناية في جميع الاوقات المناسبة في النهار للقيام باي عمل تقتضيه احكام هذا النظام .

المادة ١٧ ــ يجوز تبليغ اي اخطار بمقتضى هذا النظام تبلغه

أ ــ بتسليمه الى الشخص المراد تبليغه او الى احد افراد عائلته البالغين او خادمه الموجود في محل سكناه الاخير المعروف او

ب ــ بتركه في محل سكناه او عمله الاعتيادي الاخير المعروف في غلاف معنون الى ان يتبلغه في مكان ظاهر من الارض او البناية او

ج ــ بارساله في البريد في تحرير مسجل مستوفى الاجرة الى عنوان ذلك الشخص في محل سكناه او عمله الاعتيادي الاخير المعروف .

المادة ١٨ ــ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ويعاقب ايضا بغرامة اخرى لا تتجاوز دينارا واحداً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة :

المادة ١٩ ــ لا تنطبق احكام هذا النظام على لافتات الحكومة او مجالس البلدية .

المادة ٢٠ ــ يلغى رسم اللوحات والاعلانات المنشور بالعدد (٨٧٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٦/١/٩ .

الذيل

فئات الرسوم

	فئة الرسم عن اللافتة ذات الوجه الواحد	فئة الرسم عن اللافتة ذات الوجهين
أ ــ عن كل ربع متر مربع او اقل	١٥٠ فلس	٣٠٠ فلس
ب ــ عن كل متر مربع واحد او اقل من ذلك على ان لا يقل عن ربع متر	٢٥٠ فلس	٥٠٠ فلس
ج ــ عن كل متر مربع اضافي او كسور المتر المربع	٢٥٠ فلس	٥٠٠ فلس

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

نظام الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظـــام

يسمى هذا النظام « نظام رسوم الملاهي العمومية لمجلس بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٦ » ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه :

١ ـ تعني لفظة « الملهى » كل مكان يقع ضمن منطقة بلدية الزرقاء يجري به اللهو ويبـــاح للجمهور حضوره مقابل دفع اي مبلغ من المال وتشمل التمثيل المسرحي وعرض الصور المتحركة (السينما) واللعب المنوع (السيرك) والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيل وكل نوع من الالعاب من شأنه ان يدر دخلا ماليــا على صاحبه ويستثنى من ذلك المحاضرات من اي نوع كانت والتي تعرض لغايات عليا .

٢ ـ وتعني لفظة « المدير » الشخص الذي صدرت باسمه رخصة الملهى.

٣ ـ وتعني لفظة « الطابع » طابعا من الورق يصدره مجلس بلدية الزرقاء .

٤ ـ وتعني لفظة « تذكرة » كل تذكرة تجيز لحاملها الدخول الى الملهى .

المادة ٣ ـ رسم الملاهي

١ ـ تستوفي البلدية الرسوم المقررة تالياً بصورة سنوية عن كل ملهى .

	الرسم السنوي – الدرجات الاولى دينار	الثانية دينار	الثالثة دينار
أ ـ التي تستوعب مقاعد لاشخاص من ١ ـ ١٠٠	١٥	١٠	٨
ب ـ التي تستوعب مقاعد لاشخاص من ١ ـ ٢٠٠	٢٠	١٧	١٥
جـ ـ التي تستوعب مقاعد لاكثر من ٢٠٠ شخص	٢٥	٢٠	١٨

٢ ـ وتستوفي البلدية رسما اضافيا يعادل الرسم الاساسي من دور السينما التي تعرض إعلانات على الشاشة .

٣ ـ ويضاف الى الرسم المبين في البند (١) من المادة (٣) نصفه اذا كان الملهى يستعمل للتمثيل ايضا بينما هو معد للسينما او للتمثيل بينما هو معد للتمثيل او الاجواق الغنائية .

المادة ٤ ـ رسوم التـذاكر

١ ـ تستوفي البلدية رسوم التذاكر بمعدل (٥) فلسات عن كل تذكرة دخول الى احدى دور اللهو لا يتجاوز ثمنها ١٠٠ فلس .

٢ ـ وتستوفي البلدية ١٠ فلوس عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها ١٠٠ فلس .

٣ ـ تستوفى رسوم الملاهي المدرجة في المادة الرابعة بواسطة طوابع يصدرها المجلس البلدي في الزرقاء ويبيعها للمدير او من ينوب عنه .

المادة ٥ ـ التـــذاكر

١ ـ لا يسمح لاي شخص بالدخول الى مكان لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول ولو عوفي من دفع ثمنها من قبل المدير او من ينوب عنه .

٢ ـ كل تذكرة يجب ان تكون متصلة بقسيمة تفتيش وعلى مراقب التذاكر ان يقطع هذه القسيمة من التذكرة حال دخول حاملها الى مكان اللهو وان يسلمه الجزء الاخير من التذكرة ليحتفظ بهـــا حتى نهاية اللهو .

المادة ٦ ـ ثمن التذكرة

يجب ان يكون على كل تذكرة قيمة ثمنها الحقيقي ومقدار الطوابع الملصقة عليها .

المادة ٧ ـ يجب على المدير او من ينوب عنه ان يحضر تذاكر من جميع الفئات كل اسبوع الى مجلس بلدية الزرقاء لالصاق الطوابع على كل تذكرة حسب الفئات المبينة في هذا النظام بعد دفع الثمن لصندوق المجلس البلدي ومن ثم يصار الى ابطال الطوابع بوضع الختم الرسمي للمجلس البلدي .

المادة ٨ ـ تخفيض فئة الرسم على التـــذاكر

يجوز لمجلس بلدية الزرقاء ان يقرر تخفيض او الغاء الرسوم المدرجة في المادة الرابعة من هذا النظام عن التذاكر التي تباع :

١ ـ للمباريات الرياضية .

٢ ـ لحفلات اللهو العمومي التي تقام لغايات ثقافية او خيرية او دينية .

٣ ـ على كل من يود الحصول على تخفيض في الرسوم او اعفاء منها ان يقدم طلبا بذلك الى مجلس بلدية الزرقاء ليستحصل على موافقة على ذلك قبل المباشرة في بيع التذاكر لذلك اللهو .

المادة ٩ ـ حق المراقبة

يحق لاي شخص معتمد او مفوض من قبل مجلس بلدية الزرقاء ان يدخل الى مكان اللهو وان يفحص التذاكر سواء في المكان المعين لبيعها او الموجود منها لدى جامعي ومراقبي التذاكر او مع مشتري وحامل تلك التذاكر ليتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٠ ـ يعتبر (المدير) او من ينيبه عنه مسؤولا عن تنفيذ احكام هذا النظام ، وعلى المدير ان يبلغ المجلس البلدي خطيا عن الشخص الذي انابه عنه .

المادة ١١ ـ العقوبة

١ ـ كل من باع او عرض للبيع تذكرة تخول حاملهـــا حق حضور حفلة لهو لم يذكر عليهـــا مقدار ثمنها الحقيقي ، او

٢ ـ عاق معتمد المجلس البلدي في الزرقاء باية وسيلة عن الدخول الى مكان اللهو او عرقله عن القيام بواجبه المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ، او

٣ ـ ادخل او سمح بادخال اي شخص الى مكان اللهو بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بشأنها احكام هذا النظام ، او

٤ ـ الصق طابعاً مستعملا عن تذكرة اخرى ، او

٥ ـ خالف احكام هذا النظام باي وجه اخر يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز مبلغ (١٠) دنانير ؛

المادة ١٢ ـ ليس في احكام النظام ما يعفي اى شخص من مسؤولية عدم الصاق الطوابع على تذكرة تقضي احكام (قانون رسوم طوابع الايرادات بالصاقها عليها) .

المادة ١٣ ـ تستوفي البلدية فرق الرسوم المتوجبة بمقتضى المادة (٣) من هذا النظام والمحصلة بمقتضى التعريفة المبينةفي رسوم الملاهي المنشور في العدد ٥٩٨ من الجريدة الرسمية سنه ١٩٣٨ .

المادة ١٤ ـ تلغى تعرفة رسوم الملاهي المبينة في قرار مجلس الوزاره رقم (٤٠) المنشور في العدد ٥٩٨ من الجريدة الرسمية سنة ١٩٣٨ الى المدى الذيتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٩ .

نأمر بوضع الانظمة التالية .

الانظمة المتعلقة ببلدية الشونة

١ ـ نظام رسوم الملاهي العمومية

٢ ـ نظام رسوم اللوحات والاعلانات التي تقام على المنازل والحوانيت .

٣ ـ نظام البسطات والمظلات

٤ ـ نظام رسوم القبان لما يباع في الاسواق العامة .

٥ ـ نظام مراقبة الاوزان والمكاييل والمقاييس .

٦ ـ نظام ترخص الكلاب .

٧ ـ نظام الباعة والمصوريين المتجولين والحمالين وماسحي الاحذية وبائعي الاسماك المتجولين .

٨ ـ نظام تحديد رسوم الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ بلدية الشونة ؛

١٩٥٦/٣/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سمير الرفاعي

وزير العدلية والدفاع
فلاح المدادحة

وزير الاقتصاد
خلوصي الخيري

وزير التجارة والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
حسين فخري الخالدي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير البرق والبريد والطيران المدني
ووزير الاشغال العامة (بالوكالة)
سابا العكشة

وزير المعارف والزراعة
سيف الله الجمود

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العمومية لبلدية الشونة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ تستوفي بلدية الشونة الرسوم التالية سنويا عن اماكن اللهو المبينة ادناه .

فلس	دينار	
	١٠	عن كل دار من دور السينما (يضاف نصف هذا الرسم اذا كان هذا الملهى يستعمل ايضا للتمثيل) .
١		عن كل ليلة تقوم بها الفرق بالتمثيل او الغناء او الرقص داخل المحلات المعدة لها .
١		عن كل ليلة تقوم بها الفرق الالعاب البهلوانية والالعاب الرياضة في الاماكن المسورة .
	٣٠	عن كل يوم تقوم به الفرق بالتمثيل او الغناء او الرقص او الالعاب البهلوانية او الرياضية في الساحات العامة .

المادة ٣ ـ يلغى كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم(٢) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم اللوحات والاعلانات التي تقامعلى المنازل والحوانيت ضمن منطقة بلدية الشونة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من (١) نيسان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ تستوفى الرسوم التالية عن اللوحات والاعلانات التي تقام على المنازل والحوانيت .

فلس	
٥٠٠	عن كل متر مربع او جزء منه

المادة ٣ ـ يلغى كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام ؛

oooooo

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمي هذا النظام (نظام البسطات والمظلات ضمنمنطقة بلدية الشونة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ — تستوفى الرسوم التالية عن البسطات والمظلات المصرح باقامتها امام الحوانيت والميادين والساحات والاماكن العامة ضمن المنطقة البلدية .

فلس

٥٠٠ عن كل متر مربع او جزء منه .

المادة ٣ — يلغى كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان) لما يباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية الشونة لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من اول نسيان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ — على البلدية ايجاد قبان للموزونات التي تباع في الاسواق العامة خـارج المخازن والحوانيت ضمن منطقه البلدية ولا يجوز الوزن بغير هذا القبان وتستوفي رسوم قبان الموزونات بالنسبة التالية :

فلس

١٠ عن كل خمسة كيلو جرامات حتى الخمسين كيلو جرام .

٢٠ عما يزيد وزنه عن خمسين كيلو جرام حتى المائة كيلو جرام .

٤٠ عن كل ٣٠٠ كيلو جرام بعد المئة الاولى .

المادة ٣ — يلغي كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضي المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الاوزان والمكاييل والمقاييس ضمن منطقة بلدية الشونة) ودمغها وتحديد الرسوم التي تستوفى عنها لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٦

المادة ٢ — على الباعة واصحاب الحوانيت الذين يستعملون الموازين والمقاييس والمكاييل ضمن حوانيتهم داخل المنطقة البلدية ان يدمغوها بخاتم البلدية المخصص للدمغ على ان تستوفى الرسوم التالية :

فلس

٥٠ عن كل قطعة تدمغ مجددا

١٥ عن معاينة كل قطعة

اما الباعة المتجولون الذين ليس لهم اماكن مخصصة لتعاطي اعمالهم فيها فتستوفى الرسوم التالية :

فلس

٢٥ عن كل قطعة تدمغ مجددا

١٠ عن معاينة كل قطعة

المادة ٣ — يلغى كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الكلاب ضمن منطقة بلدية الشونة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٦ :

المادة ٢ — تستوفى الرسوم التالية من الذين يقتنون الكلاب التالية :

فلس

٢٠٠ عن كل كلب عادي

٣٠٠ عن كل كلب صيد

٤٠٠ عن كل كلب افرنجي

المادة ٣ — يلغي كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الباعة والمصورين المتجولين والحمالين وماسحي الاحذيةوبائعي الاسماك المتجولين ضمن منطقة بلدية الشونة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٦ :

المادة ٢ — يستوفى رسم رخصة من الباعة والمصورين المتجولين والحمالين وماسحي الاحذية وبـائعي الاسماك المتجولين كما يلي:

فلس

٥٠٠ بائع اقمشة او مصور

٢٠٠ حمال

٢٠٠ ماسح احذية

٢٠٠ بائع اسماك

المادة ٣ — يلغي كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تحديد رسوم الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ بلدية الشونة) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ — تستوفى لمنفعة بلدية الشونة الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية المذكورة .

فلس	
٦٠	عن كل رأس من الضأن والماعز
٣٠	عن كل رأس من الحمل والجدي لا يتجاوز الستة اشهر من العمر
٤٠٠	عن كل رأس من البقر او الخنزير
٣٠٠	عن كل رأس عجل او صغار الخنزير
٥٠٠	عن كل رأس جمل

◇◇◇◇◇◇

تنشر فيما يلي فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى الموضوعة بموجب المادة (١٤) من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والتي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ .

١٩٥٦/٣/١١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى
بموجب المادة (١٤) من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يطلق على فئات الرسوم هذه اسم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى المعدلة لسنة ١٩٥٦ وتقرأ مع فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى لسنة ١٩٥٢ المشار اليها فيما يلي بفئات الرسوم الاصلية ، كفئات واحدة ويعمل بها اعتباراً من ١٩٥٣/١٠/١ .

المادة ٢ — يلغى البند (٧) من فئات الرسوم الاصلية ويستعاض عنه بما يلي :

٧ — اجور المكالمات الداخلية

١ — تستوفى اجور المكالمات العادية عن كل ثلاث دقائق او جزء منها بحسب مسافة دورة الاتصال الهاتفية بين كل مركز وآخر . اما المراكز التي لا تزيد المسافة الهوائية بينها عن (٢٠) كيلومتراً هوائياً فتحسب اجورها على اساس هذه المسافة وان لم يكن اتصالها الهاتفي مباشراً :

وتبين هذه الاجور بموجب الجدول التالي :

المسافة	الاجور فلس
من ١ ـ ١٠ كيلومترات	٢٠
من ١١ ـ ٢٠ كيلومترا	٤٠
من ٢١ ـ ٣٠ كيلومترا	٦٠
من ٣١ ـ ٥٠ كيلومترا	٨٠
من ٥١ ـ ٧٠ كيلو مترا	١٠٠
من ٧١ ـ ١٠٠ كيلومترا	١٢٠
من ١٠١ ـ ١٣٠ كيلومترا	١٤٠
من ١٣١ ـ ١٧٠ كيلومترا	١٦٠
من ١٧١ ـ ٢١٠ كيلومترا	١٨٠
من ٢١١ فما فوق	٢٠٠

(تستوفى هذه الاجور عن كل ثلاث دقائق او جزء منها من الساعة السابعة صباحاً حتى الثامنة مساء وست دقائق او جزء منها من الساعة الثامنه مساء حتى السابعة صباحاً)

المكالمات المستعجلة

يستوفى عنها ضعف الاجور المقررة للمكالمات المحلية :

المكالمات الاولوية

يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات الا للاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك :

مكالمات تخلية الخطوط

يستوفى عنها اربعة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات الا للاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك :

المادة ٣ — يضاف البند التالي الى الفئات الاصلية كبند (٨)

٨ ـ أ — تعتبر بيت لحم ـ بيت ساحور ـ بيت جالا ، منطقة هاتفية واحدة .

ب — تعتبر رام الله ـ البيره ، منطقة هاتفية واحدة .

◇◇◇◇◇◇

الاوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على مساعد مدير ضريبة الدخل السيد وصفي التل بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الوكيل في الجيش العربي الاردني السيد احمد جانبوط بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين السيد بهجت طباره كبيراً لمرافقي جلالة الملك المعظم برتبة زعيم من تاريخ ١٩٥٦/٣/١٠ .

٢ – تعيين محاسب ضريبة المعارف البلدية السيد جميل المدفعي معلما في وزارة المعارف من الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

٣ – قبول استقالة الطبيب الرئيس السيد هاشم خرفان من خدمة الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ احالة القائد السيد محمد السحيمات على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٣/٣ :

جـ – وافق معالي وزير الاقتصاد على ترفيع السيد برهان احمد عبد الحفيظ المفتش السياحي بدائرة السياحة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٦/١/١ .

د – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي .

١ – قبول استقالة المعلمة الآنسة سعاد عزيزية من الخدمة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

٢ – قبول استقالة المعلمة الآنسة هدى جردانه من الخدمة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١٨ .

٣ – قبول استقالة المعلمة الآنسة ردينة جردانه من الخدمة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١٨ .

هـ – قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :

١ – ترقية السيد فريد صالح الحنبلي من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة في وظيفة مأمور جوازات من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

٢ – تعيين السيد محي الدين خليل الشخشير في وظيفة مأمور جوازات في الدرجة العاشرة .

٣ – نقل السيد عودة الله المحادين الموظف بالدرجة الثامنة في دائرة الجوازات الى وظيفة كاتب في وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٢/١١ .

٤ – نقل السيدة كرز شما المعلمة بالدرجة التاسعة في وزارة المعارف الى وظيفة معلمة لنادي الفتيات في عمان بدرجتها وراتبها الحاليين.

٥ – تعيين الآنسة وجدان محمد طبارة معلمة خياطة في نادي الفتيات بعمان في الدرجة العاشرة .

٦ – تعيين السيد خالد أمين عباس في وظيفة عريف لدار التوقيف والاعتقال في الدرجة العاشرة .

٧ – تعيين السيد نظير عبد الرحمن بدر معلماً في دار التوقيف والاعتقال في الدرجة العاشرة .

٨ – تعيين الآنسة رغدة بكر الشهابي في وظيفة محققة اجتماعية في الدرجة العاشرة .

٩ – تعيين السيد سليم ابراهيم النعيمي في وظيفة معلم ومعلم صناعة في الدرجة العاشرة :

١٠ – تعيين السيد عبد الكريم عبد الهادي البوريني في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة العاشرة :

١١ – ترقية السيد مشهور قناش من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة في وظيفة مأمور مصرف زراعي من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

١٢ – تعيين السيد فكري شكري المهتدي في وظيفة كاتب في المصرف الزراعي في الدرجة العاشرة .

١٣ – ترقية السيد حسن عمر القاضي من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة في وظيفه مأمور زراعة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

١٤ – تعيين السيد عبد الرزاق الدحلة في وظيفة مأمور زراعة في الدرجة العاشرة :

١٥ – تعيين السيد محمد خليل شختور كاتباً في دائرة الحراج في الدرجة العاشرة :

١٦ – تعيين السيد عمر عبد القادر اكربه في وظيفة مأمور مستودع في الدرجة التاسعة .

١٧ – تصنيف السيد بدري حسن رشيد في وظيفة مرمم في الدرجة العاشرة :

١٨ – تعيين الآنسة سميحة عبد المجيد النعاجي معلمة فى الدرجة العاشرة .

١٩ – تعيين السيد طلعت يوسف رمزي معلماً في الدرجة التاسعة :

٢٠ – تعيين الآنسة مها عمر بركات معلمة في الدرجة العاشرة .

٢١ – تعيين الآنسة سحاب عبد الفتاح الحنبلي معلمة في الدرجة العاشرة .

٢٢ – تعيين السيد محمود احمد محمد ابو عايشة معلماً في الدرجة العاشرة .

٢٣ – تعيين السيد عزمي ابراهيم الشيخ احمد معلماً في الدرجة العاشرة .

٢٤ – تعيين السيد عبد الله عبد الحميد الخطيب معلما في الدرجة العاشرة.

٢٥ – تعيين السيد خليل محمد يونس المخامرة معلماً في الدرجة العاشرة .

٢٦ – تعيين السيد خليل خالد الناظر معلماً في الدرجة العاشرة .

٢٧ – تعيين السيد واصف محمود الموقت معلماً في الدرجة العاشرة .

٢٨ – تعيين السيد فيصل محمد احمد عمر معلماً في الدرجة العاشرة :

٢٩ – تعيين السيد احمد الباير العزام معلماً في الدرجة العاشرة :

٣٠ – تعيين السيد عبد الرزاق عطا الله عرار معلماً في الدرجة العاشرة .

٣١ – تعيين السيد جميل ميخائيل سلمان معلماً في الدرجة التاسعة :

٣٢ – تعيين السيد انطون اندراوس الحدوة معلماً في الدرجة العاشرة .

٣٣ – تعيين السيد محمود يوسف غزلان معلماً في الدرجة العاشرة .

٣٤ – تعيين السيد فهد نجيب الفانك معلماً في الدرجة التاسعة .

٣٥ – تعيين السيد انور بدر محمد العابد معلماً في الدرجة العاشرة .

٣٦ – تعيين السيد مطر ديب شوتر معلماً في الدرجة السابعة .

oooooo

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ – قيام قائد منطقة لواء عجلون السيد احمد بسلان بأعمال المتصرفية بالوكالة من تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٥ لغاية ١٩٥٥/١٢/٤ :

٢ – قيام فضيلة قاضي عجلون الشرعي السيد محمد راضي الطاهر بأعمال قائمقامية عجلون الشاغرة بالوكالة من تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢ .

الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك غرفه عائدة الى السيد ابراهيم قطيش تبلغ مساحتها اربعة وعشرين مترا مربعا استملاكا مطلقا بغية دمج موقعها في الشارع العام بمدينة السلط وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

٢ ـ اعتبار استملاك قطعتي الارض المبينة اوصافهما تاليا استملاكا مطلقا بغية دمج موقعيهمافي الشوارع العامة بمدينة اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المستملكة
فريدة نديم عز الدين	٩٤٢	٨	٣١ ـ متر مربع
فريدة نديم عز الدين	٩٤٣	٨	٦ ـ متر مربع

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٠) متر مربع من ملك السيدين انطون عبد الله ايوب ولويس الياس شـــومر في بلدة الزرقاء استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشرعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ وبناء على طلب معالي وزير المالية يقرر المجلس اعتبار استملاك ما مساحته (٤) دونمات و(١٧٦) مترا مربعا من الاملاك الواقعة ضمن منطقة امانة العاصمة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية بقصد بناء مسجد عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

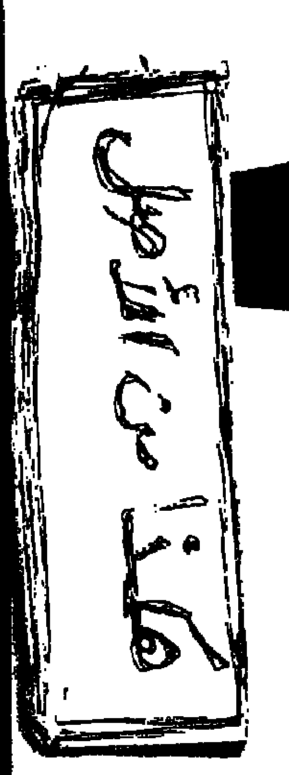
٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشريوماً من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصدار قرار بأن استملاك ما مساحته دونماً واحداً و(٦٢) متراً مربعاً من القطعه التي تحمل الرقم (٧٤) في جدول ادعاءآت حوض ابو زعرور رقم (٤٤) من اراضي قرية جنين استملاكاً مطلقاً بسبب حفر بئر ارتوازي فيها من قبل الحكومة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد إسماعيل



الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد مصطفى محمد عبد الله .
٢ ـ السيد علي ايوب الترتير .
٣ ـ السيدة فاطمة حسين المهدي أرملة السيد سعيد الخيري وابنتها الآنسة نزهة سعيد الخيري .
٤ ـ الآنستين خالدة وماجده والسيد محمد غالب اولاد السيد سليمان الصالح .
٥ ـ السيد حسن محمود كساب .

٥٥٥٥٥٥

مجلس النقد الاردني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن قبول استقالة السير اورم سارجنت من عضوية مجلس النقد الاردني وتعيين اللورد لاتيمور رئيس مجلس ادارة البنك العثماني بدلا من المومأ اليه ، وتثبيت السيد عبد المجيد شومان مدير البنك العربي والمستر سي . اي . لومب المعينين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٩٨)تاريخ ١٩٥٥/٦/٢٥ عضوين في مجلس النقد المذكور :

٥٥٥٥٥٥

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ على اراضي القرى المبينة في ادناه اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٧/٥٦ .

القضاء	القرية
طولكرم	شويكة
رام الله	ترمسعيا

٥٥٥٥٥٥

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٩ اعتبار منطقة بلدة جفنا المبينة حدودها في الجـــدول التالي منطقة تنظيم :

جدول الحدود

١ ـ شمالا يبتدىء الحد من العلامة رقم (١) في الطرف الشمالي الغربي متجها نحو الشرق ومارا بالطريق حتى العلامة

رقم (٢) ثم يتجه الحد للجنوب مارا بأراضي المفتلح حتى العلامة رقم (٣) ومنها يتجه للشمال للعلامة رقم (٤) ومنها يسير شرقا مخترقاً الطريق حتى يصل للعلامة رقم (٥) ثم يمتد شرقا للعلامة رقم (٦) .

٢ ـ شرقاً يبتدىء الحد من العلامة رقم (٦) متجهاً للجنوب حتى يصل العلامة رقم (٧) والمثبتة على طريق الكروم ومنها يتجه الحد للجنوب أيضاً مخترقاً طريق جفنا ـ عين سينيا المعباة حتى يصل للعلامة رقم (٨) .

٣ ـ جنوباً يبتدىء الحد من العلامة رقم (٨) ويسير للغرب مارا بنقطه تبعد عشرين متراً للشمال من علامة المساحة رقم (٣٠٦) حتى يصل للعلامة رقم (٩) ثم يتجه الحد شمالا حتى يلتقي بالوادى الشرقي ثم يتجه غرباً محاذياً للوادي الشرقي حتى يصل للعلامة رقم (١٠) والمثبتة على طرف الوادي الشرقي من الجنوب ومنها يسير الحد جنوبا محاذيا للطريق حتى يصل للعلامة رقم (١١) ومنها يسير الحد غربا حتى يصل للعلامة رقم (١٢) والمثبتة للجنوب من كنيسة الخضر بستين مترا ثم يتجه الحد غربا للعلامة رقم (١٣) والواقعة على طريق جفنا ـ الجلزون ومنها يتجه شمالا محاذياً طريق الجلزون حتى يصل بملتقى الطرق ثم يتجه للغرب محاذياً الطريق حتى يصل للعلامة رقم (١٤) والمثبتة على الطريق كروم العنب :

٤ ـ غربا يبتدىء الحد من النقطة رقم (١٤) ويسير شمالا محاذياً طريق الكروم ومخترقاً طريق جفنا ـ بير زيت المعبدة حتى يصل للعلامة رقم (١٥) ومنها يسير شمالا حتى العلامة رقم (١٦) ثم يتجه شمالا مارا بالطرف الغربي للطريق حتى يصل لنقطة تبعد للغرب من علامة المساحة رقم (٣١٠) اي خمسون مترا ومنها يتجه للشمال حتى العلامة رقم (١) والمثبتة في طرف الطريق الفرعية للحدود الشمالية .

٥٥٥٥٥٥

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم ٤٩/٣٥ ، لتغيير صبغة ارض كرم النعجة وما جاورها الواقعة في قرية الطور من منطقة طبيعية محتفظ بها الى منطقة سكن صنف (ب) وايداعه مع الخريطة الملحقة به

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٤٩/٣٥ لتغيير صبغة ارض كرم النعجة وما جاورها الواقعة في قريه الطور ، من منطقة طبيعية محتفظ بها الى منطقة سكن صنف (ب) الواقع في منطقة تنظيم مدينة القدس ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٢٣١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٥ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس ، قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، بانني اقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد

نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، بخمسة عشر يوماً ، ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر ، بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية
سمير الرفاعي

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع هيكلي معدل رقم ٤٩/٢٨ لاعادة تصنيف القسم الشرقي بكامله من ارض الادهمية ملك الاوقاف بالقدس من ساحة عامة الى منطقة تجارية واجهة (أ)

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم ٤٩/٢٨ لاعادة تصنيف القسم الشرقي بكامله من ارض الادهمية ملك الاوقاف بالقدس من ساحة عامة الى منطقة تجارية واجهة (أ) مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٣ آذار سنة ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي ـ مشروع تقسيم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي ـ مشروع تقسيم ارض الحاج خالد هدمي الواقعة في موقع عقبة الصوانة القدس ، ضمن منطقة السكن (د) الى عدة قطع صالحة للبناء مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من

اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

التاريخ ١٥ شباط ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

oooooo

منطقة تنظيم مدينة نابلس
اعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ١ لسنة ١٩٥٦
مقدم من السادة محمد عثمان طوقان وآخرين

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ١ لسنة ١٩٥٦ مقدم من السادة محمد عثمان طوقان وآخرين) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

شباط سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
صالح المجالي

oooooo

منطقة تنظيم مدينة طولكرم
اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الغربية رقم ٢/٥٥/هـ.ب.ط حوض رقم ٨١٩٨ طولكرم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤)١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تفصيلي بالمحلة الغربية رقم ٢/٥٥/هـ.ب.ط حوض رقم ٨١٩٨ - طولكرم) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

شباط سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينة طولكرم
اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي في المحلة الشمالية بطولكرم رقم ٢
من الحوض رقم ٨١٩٧ وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي في المحلة الشمالية بطولكرم رقم ٢ من الحوض رقم ٨١٩٧ مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٧/٩ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

شباط سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
صالح المجالي

oooooo

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٦
معدل لامر الدفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٥٢
صادر بالأستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

يعدل أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٥٢ المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١١١٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٦ بأضافة كلمة (والتهريب) بعد عبارة (قضايا التسلل) التي وردت في اخره ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٦/٣/١٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

oooooo

امر اناطة

صادر من وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة
من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من مرسوم

الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ وفقاً للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/٨/١٩٥٠ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن ، اقرر بموجب هذا الامر اناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص الاشخاص المذكورين ادناه بحارس املاك العدو وبذلك اصبحت الاموال المذكورة منوطة بالحارس المذكور : ـ

١ ـ الدكتور ناجوم هونيك هونزر وشركاه
٢ ـ ماير حسيدوف شمعون اليهودي
٣ ـ فيكتوريا حسيدوف شمعون اليهودي
٤ ـ مريم حنون وشركاها
٥ ـ عزرا ماير سوميخ وشركاه
٦ ـ صالح يعقوب سقي وشركاه
٧ ـ بنحاس هورييص
٨ ـ ابراهام يونكرايس
٩ ـ يونا صويبنر
١٠ ـ حاييم كوهن كوكربرمان
١١ ـ حاييم توف (تون)
١٢ ـ ورثة الدكتور بسكال ماني
١٣ ـ ابراهام شلومو نحمياس
١٤ ـ صموئيل كوشاني
١٥ ـ يوسف سلائط اليهودي
١٦ ـ الكيرين كايمث لاسرائيل .
١٧ ـ يعقوب حنون
١٨ ـ دانيال جانا
١٩ ـ الحاخام موشه ماير
٢٠ ـ يشايا بن حانوكا مزراحي
٢١ ـ مناحم اسحق امبار
٢٢ ـ يهودا منشه
٢٣ ـ ابراهام مردخاي واينكارتن وشركاه
٢٤ ـ ابراهام بلومنتال
٢٥ ـ ماير بلومنتال
٢٦ ـ موشه فاليرو
٢٧ ـ نفتلي باروخ
٢٨ ـ حسن بركات
٢٩ ـ اليشار روزنباوم
٣٠ ـ ماري فلس
٣١ ـ افرايم المحدودة
٣٢ ـ شارلز ج . روزنباوم
٣٣ ـ ارثر م . روزنباوم
٣٤ ـ استيلا ر . ومستوك

وزير الداخلية
سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجلس القرى) رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
بيت اكسا	القدس	القدس

١١/٣/١٩٥٦
وزير الداخلية
سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

المجالس البلدية

١ ـ بعد ان دقق مجلس الوزراء في قرار مجلس بلدي القدس رقم (٨٩) تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٥ المتضمن اعتبار السيد عارف العارف فاقداً لعضويته في المجلس المذكور وفي الاعتراض المقدم من المومأ اليه بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٥ قرر ـ بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ رد الاعتراض المذكور وبناء على ذلك يعتبر السيد عارف العارف مفصولا عن منصب رئاسة بلدية القدس اعتباراً من تاريخ قرار المجلس البلدي الآنف الذكر .

١٢/٣/١٩٥٦
رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٥٦ ـ بالاستناد الى البند الثالث من المـــادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـ اعتبار مجلس بلدي رام الله منحلا بسبب استقالة خمسة من اعضائه ، وتعيين لجنة تقوم مقامه للمدة الباقية من دورته الحالية مؤلفة من :

القائمقـــام
طيب الحكومة } من الموظفين
محاسب المالية

السيد خليل صلاح
السيد امين حداد } من الاهلين

١٥/٣/١٩٥٦
رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٥٦ ـ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ تعيين السيد سالم المحمد المفلح القضاة رئيساً للمجلس البلدي في عجلون .

١٥/٣/١٩٥٦
رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

حدود البلديات

وافق دولة وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية الخليل رقم ٥٠تاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٥المتضمن تغيير حدودمنطقة بلديتها المبينة في الذيل الاول لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ تاريخ ١/٥/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية بتعديلها بالشكل التالي :

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٢٩	٢٣	٤٥٤٦	٤٥و٤٦
٤٢٩	٢٧	٢٣٢٥	٢٣و٢٥
٤٢٩	٢٨	٤٥٤٤	٤٥و٤٤
٤٢٩	٣٠	١٨٠	١٠٨
٤٣٠	٩	٢٤٠٣٢	٣٤٠٣٢

◇◇◇◇◇◇

وافق دولة وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية جرش رقم ٤١ بتاريخ٢٣/٢/١٩٥٦ المتضمن تغيير حدودمنطقة بلديتها المبينة في الذيل الاول لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ تاريخ ١٪٥/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية بتعديلها بالشكل التالي :

صفحة	سطر	الخطـأ	الصواب
٤٢٨	٣	و٦٢	و٥٩و٦٢
٤٢٨	٣	١٦٧و١٧١	١٦٧ الى ١٧١
٤٢٨	٥	٢٣٦و٢٦٤ الى٢٦٥و٢٩٤ الى ٢٩٦	٢٣٦و٢٤٣الى ٢٥١و٢٦٤ الى ٢٦٥و٢٩٤و٢٩٦

◇◇◇◇◇◇

المحامون

ملحق باسماء المحامين النظاميين الاساتذة المجازين بتعاطي المهنة لعام ١٩٥٥٪١٩٥٦

١ ـ السيد فرج اسحق اربد
٢ ـ السيد سعيد علاء الدين القدس
٣ ـ السيد خليل البيلواني القدس
٤ ـ السيد انور بركات السعد اربد
٥ ـ السيد [illegible] توفيق الهيجي نابلس

ملحق باسماء المحامين المتدربين

اسم المحامي المتدرب	تاريخ تسجيله	اسم استاذه	
١ ـ السيد ابراهيم سالم الطراونة	١٩٥٥/١١/٢٥	السيد منير عبد الهادي	عمان
٢ ـ السيد محمود عبد الرحمن جيموخه	١٩٥٥/١١/٢٥	السيد عمر خليل المعاني	عمان
٣ ـ السيد توفيق نعمه العماري	١٩٥٥/١١/٢٥	السيد عبد القادر حمدي	الزرقاء
٤ ـ السيد امين محمد امين جرار	١٩٥٥/١١/٢٥	السيد فؤاد عطاالله	القدس
٥ ـ السيد اسماعيل المحادين	١٩٥٥/١١/٢٥	السيد صبحي القطب	عمان
٦ ـ السيد خليف فلاح السحيمات	١٩٥٥/١١/٢٥	السيد رفيق الصلاح وسليمان الحديدي	عمان

◇◇◇◇◇◇

الاطباء

أ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور ادغار مـارون خريج كلية الطب الفرنسية في بيروت بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ الملحق الخامس للجدول السنوي باسماء الاطباء الذين أكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطبـاء وادوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٥/١٩٥٦ وفقاً للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ .

محمد زياد جمل
جمال عبد القادر خياط
اميل نجيب دبس
كمال بطرس سلامه
عبد الرحمن شقير
لبيه الخوري شوارب
كمال اخنوخ منصور

◇◇◇◇◇◇

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد بشير احمد الرشيد خريج الجامعة الاميركية في بيروت بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية :

هكذا من الأصل

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر كانون ثاني سنة ١٩٥٦

البلد	تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجيء	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	حصبه م	حصبه ل	ذات الرئه م	ذات الرئه ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	حمى واجمة م	حمى واجمة ل	دفتريا م	دفتريا ل	شلل الاطفال م	شلل الاطفال ل
عمان اصابات	٧	١			١٣		١٩	٧	٥		١٩	١	٧	٣	٥	٢	١			٢	١							
وفيات																												
السلط اصابات	٤		١				٥		٣				٢		٢		٤						١					
وفيات																												
مادبا اصابات					٩	٢	١		٤	٢			٣		١	٨	١											
وفيات																												
الزرقاء اصابات	٣				٥		٢		٤		٢		٦		٢													
وفيات																												
اربد اصابات	٦	٤				٤		١	٤	١٥		٣		٥	١		٨	١							١			
وفيات																												
جرش اصابات					٣٤		٥		١٠				١		٨		٢٩											
وفيات																												
عجلون اصابات	٤					١			٢٥	٢	١	١																
وفيات																												
المفرق اصابات							٣	١	٨		٢		٧	٢													١	
وفيات																												
دير ابي سعيد اصابات	١				١				١٢		١				١													
وفيات																												
الكرك اصابات									٨						٢													
وفيات																												
معان اصابات									٢٠		٣١																	
وفيات																												
الطفيلة اصابات	١٠				١٤٠		٥		١						٣٠													
وفيات	١				٣																							
العقبة اصابات	١								١٧	٨					١													
وفيات																												
المجموع اصابات	٤١	٥	١		٢٠٢	٧	٤٠	٩	١٢١	٢٧	٥٧	٥	٢٦	١٠	٥٣	١٠	٤٣	١		٢	١		١		١		٢	
وفيات	٢				٣																							

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر كانون ثاني سنة ١٩٥٦

البلد	تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجيء	بارا تفوئيد م	بارا تفوئيد ل	حصبه م	حصبه ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ذات الرئه م	ذات الرئه ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	شلل الاطفال م	شلل الاطفال ل	دفتريا م	دفتريا ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حمى نفاس م	حمى نفاس ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	ابو كعب م	ابو كعب ل
القدس اصابات	٥	٣	٢	٢	١	١		١					٢			١	١		١				١				١٢	
وفيات																												
رام الله اصابات	٨	٧			٢		١	١			١		٣			١				١							٤	
وفيات																												
بيت لحم اصابات	١																										٣	٨
وفيات																												
اريحا اصابات		٤		١	٢				٨	٩	١		١	٢		١									١	٢		٥
وفيات																												
نابلس اصابات	٥	٤	١						٢		٤	١							١								١	
وفيات	١																											
جنين اصابات	٢				٥٨	١٢	١	١	٢	١		١	١	١	١												٢١	١٣
وفيات					٧																							
طولكرم اصابات	١						٢									١												
وفيات																												
الخليل اصابات	٤				٢٨													١	٢	٤		١						
وفيات																			١	١								
المجموع اصابات	٢٦	١٨	٣	٣	٩١	١٣	٤	٣	١٢	١٠	٦	٢	٧	٣	١	٤	١	١	٤	٥		١	١		١	٢	٤٢	٢٦
وفيات	١				٧														١	١								

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة عثمان ناصيف وار. تي. لدجر (وكلاء سيارات ستاندرد) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٣ والمعلن عنها في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٣ انسحاب ار. تي. لدجر من هذه الشركة ولم يبق له اية حقوق او التزامات في الشركة وقد اصبحت ملكا خاصا للسيد عثمان ناصيف وحده .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن الشركة الاقليمية للتأمين المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤/٨/١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم (٤) للعدد (١٠٨٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٥١ .

اسناد وكالة الشركة الاقليمية للتأمين المحدودة (بروفنشال) الى السيد اومبر بدور بدلا من الوكلاء السادة سليمان طنوس واولاده اعتبارا من ١/٩/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة صليبا وحنانيا المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٣١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٥ انسحاب احد الشركاء مترى جورج صليبا من هذه الشركة اعتبارا من ٣١/٣/١٩٥٦ ،

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة ميشال سيرجي واولاده وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٩/١٩٥٥ استبدال كلمة (... وشركاهم) الواردة في اخر اسم الشركة بكلمتي (... وشوكت بني) بحيث يصبح اسم الشركة (ميشال سيرجي واولاده وشوكت بنى)

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة تلبيس اطارات الكاوتشوك الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٨/١٢/١٩٥٢ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١/١٩٥٣ التعديلات التالية :

١ ــ انسحاب السيد يوسف التكروري من هذه الشركة اعتباراً من ١/١/١٩٥٤ .
٢ ــ انضمام السيد عبد العزيز الشخشير الى هذه الشركة اعتباراً من ١/١/١٩٥٤ .
٣ ــ يصبح رأس مال الشركة خمسة آلاف دينار اردني :
٤ ــ يناط حق التوقيع عن الشركة بأي اثنين من الشركاء مجتمعين .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه

اسم الشركة	شركة باطا لمواد البناء (ولاصحابها سعيد باطا وولده حمدي)
اسماء الشركاء	سعيد باطا وحمدي باطا
مركز الشركة	عمـــان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي شريك منفرداً
رأسمال الشركة المقرر	عشرة آلاف دينار اردني
رأسمال الشركة المدفوع	ستة آلاف وخمسماية دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥/٢/١٩٥٦ ولاجل غير مسمى
غايات الشركة	استيراد وتجارة جميع اصناف مواد البناء والخردوات وادوات النجارين والاتجـــار بجميع الاصناف المذكورة بالجملة والمفرق والاتجار كوكلاء فبارك وبالكومسيون
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر آذار سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة طباع ونعمه
اسماء الشركاء	توفيق صبري الطباع وسامي نعمه
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأسمال الشركة	(٢٥٫٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار اردني)
الشركـــاء المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	توفيق صبري الطباع منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٥/٣/١٩٥٦ ولأجل غير مسمي
غاية الشركة	تعاطي اعمال التعهدات والانشاءات وصنع البلاط والمرمر

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه:

اسم الشركة	شركة محلات الكيالي
مركز الشركة	الزرقاء ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة .
اسماء الشركاء	محمد علي الكيالي ،عبد الكريم علي الكيالي ، تيسير علي الكيالي، نجية علاء الدين ، شريفة علي الكيـــالي ، آمنة علي الكيالي ، يسرى علي الكيالي .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من محمد علي الكيالي، عبد الكريم علي الكيالي وتيسير علي الكيالي:

رأسمال الشركة	(٢١٠٠) الفان ومائة دينار اردني مدفوعة بالتساوي :
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٥/٥/١ والى اجل غير مسمى .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة مواد البناء على اختلاف انواعها والادوات الكهربــائية جملة ومفرق .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر آذار سنة ١٩٥٦ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة نيون الاردن
اسماء الشركاء	توفيق صبري الطباع وصلاح العلمي ـ اردنيان .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	١٠٠٠٠ ـ عشرة آلاف دينار اردني .
الشركاء المفوضون بادارةشؤون الشركة والتوقيع عنها	توفيق صبري الطباع منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٣/٥ ـ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	صنع لمبات النيون ولوازمها .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه

في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية فراسين

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم السادس والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٥٦ :

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غــير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة

تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

الحوض	القطعة	القطعة المستثناة
١	١ الى ١٢	باستثناء القطعة ١ و ٢ و ٤ و ١١
٢	١ ـ ٩	باستثناء القطعة ٧
٣	١ ـ ١٤	
٤	١ ـ ٢	باستثناء القطعة ١
٥	١ ـ ١٧	باستثناء القطعة ١
٦	١ ـ ٢	
٧	١ ـ ١٨	
٨	١ ـ ١٣	
٩	١ ـ ٢١	
١٠	١ ـ ٣١	
١١	١ ـ ١٥	

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه

في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية الشوبك لواء معان

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل معان في اليوم الاول من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ :

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غــير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى مخاتير وسكان قرية برقين ـ قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقوله العـائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم السادس من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التـاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحـكام البند الثالث من الفقرة (١) من المـادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل جنين

الحوض	عدد القطع	القطع المستثناه	الحوض	عدد القطع	القطع المستثناه
١	١ ـ ٢٣		٢٣	١ ـ ٢٢	
٢	١ ـ ٣٢		٢٤	١ ـ ٢٥	
٣	١ ـ ١٨		٢٥	١ ـ ١٣٢	
٤	١ ـ ٣٦		٢٦	١ ـ ٨٢	
٥	١ ـ ٢٠	باستثناء القطعة ١٠ و ١١	٢٧	١ ـ ٤٩	
٦	١ ـ ١٥		٢٨	١ ـ ٦٢	
٧	١ ـ ٣٦	باستثناء القطعة ١٥	٢٩	١ ـ ٨٤	
٨	١ ـ ٢٤		٣٠	١ ـ ٨٦	
٩	١ ـ ٢٥		٣١	١ ـ ٣٦	
١٠	١ ـ ٢٣	باستثناء القطعة ٢٠	٣٢	١ ـ ٢١	
١١	١ ـ ٢٩		٣٣	١ ـ ٤٠	
١٢	١ ـ ١٠		٣٤	١ ـ ٣٧	
١٣	١ ـ ١١		٣٥	١ ـ ١١١	
١٤	١ ـ ٢٩	باستثناء القطعة ١٦ و ٢٣	٣٦	١ ـ ٧٠	باستثناء القطعة ١٨
١٥	١ ـ ٣١		٣٧	١ ـ ٤٣	باستثناء القطعة ٣٩
١٦	١ ـ ٣٤		٣٨	١ ـ ٢٥	
١٧	١ ـ ٢٥	باستثناء القطعة ٤	٣٩	١ ـ ٤٥	
١٨	١ ـ ١٦		٤٠	١ ـ ٤٧	
١٩	١ ـ ٤٢		٤١	١ ـ ٢٥	
٢٠	١ ـ ٥٠		٤٢	١ ـ ٤٣	باستثناء القطعة ٣١،٣٢،٣٣
٢١	١ ـ ٣٤		٤٣	١ ـ ١٢	كامل الحوض مستثنى
٢٢	١ ـ ١٢				

اعلان

صادر من محكمة الكورة الشرعية

الى المدعى عليه : محمد سعيد ابو البدوي من اهالي مدينة الخليل سابقا والمجهول محل الاقامة الآن :

ان الحكم الصادر من هذه المحكمة بالقضية رقم ٥٥/٢٤ بالتفريق بينك وبين زوجتك المدعيـة شمسية بنت راجي السودي من قرية كفرا الماء قد عاد من محكمة الاستئناف الشرعية مصدقا بموجب القرار الاستئنافي المؤرخ في ٣ آب سنة ١٩٥٥ رقم ٢٠٦/٨٨٤٣ لذلك اقتضى تبليغك حسب الاصول تحريراً في ١٧ رجب سنة ١٩٧٥ وفق ١٩٥٦/٢/٢٩

قاضي الكورة الشرعي
وصفي اللبدي

oooooo

المدعي : النائب العام ـ القدس

المدعى عليه : بركات عبد الجليل الزيتاوي المجهول مكان الاقامة

المبلغ المدعى به : خمسة عشر دينار

القرار

يطالب المدعي المدعى عليه بهذه الدعوى بمبلغ خمسة عشر ديناراً ثمن اطار كاوتشوك مع جنط كان قد تسلمها من نزيه البيطار واسـاء الائتمان وقدمت شكوى جزائية ضده كما هو مبين بالمبرز (م /١) وقد ثبت بهذا المبرز من قرار المحكمة الموقرة ان المدعى عليه قد تسلم الاطار والجنط وقد حكم بتجريمه على تهمة اساءة الائتمان ولما كان من الثـابت بالشهادة الفردية غير المناقضة ان ثمن الاطار والجنط يساويان مبلغ خمسة عشر ديناراً فاني اقرر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف ومبلغ دينار واحد اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف وتفهم في ١٩٥٥/٣/٦

قاضي الصلح
وديع صلاح

oooooo

القرار

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه محمد حسن حسين المقيطب الجندي المرمج من الجيش العربي رقم ٢٦٩٤٥ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ سبعة واربعين دينارا وثمانمائة وستة فلسات الى المدعي

الناثب العام بالاضافة لوظيفة ثابتاًبالوثائق المبرزه وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكماً غيابيا قابلاللاعتراض صدر في ١٩٥٦/٢/٢٠

القاضي
هاني العكشة

◇◇◇◇◇◇

قرار

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه سامي حسن الحاج اسعد جندي مرمج من الجيش العربي رقم ٢٦٢٢٧ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ اربعة دنانير وثلاثماية وخمسة وثمانين فلساً الى المدعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واجور الوكالة حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٦/٢/٢٠

القاضي
هاني العكشة

◇◇◇◇◇◇

صورة حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهمين حمد بن حمد السعيد ، وسليمان بن حمد من عرب الحجايا من قرية محي جرم سرقة ماء من بئر المشتكى فرحان بن عودة الله من قرية حمود :

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشكوى التي لم يرد عكسها اقدام المتهمين على جرم سرقة من بئر المشتكى . لهذا وسنداً لاحكام المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات اقرر الحكم بحبس كل واحد منهما مدة ثلاثة شهور وتضمينه ستمائة فلس رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٥/١١/٩

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج عبد حميدي هيطلان المجهول محل الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٣/٣١ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : مسلم الامام مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٣/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الصحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : مصطفى محمد داود المجهول محل الاقامة :

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/٣/٢٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرويةدعوى المهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : سميح حمدان عبدالله مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٣/٢٤ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : جدالله محمد الغزاوي مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٣/٢٨ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤيةدعوى الصحة التي اقامها عليك الحق العام